

## النظام القانوني لاقتسام الحصص المائية

## على الأنهار العابرة للحدود مع التطبيق



## على مشكلة سد النهضة

د . إبراهيم سعود حميد أبو ستيت

دكتوراه في القانون الدولي العام - جامعة أسيوط

### موجز البحث

لقد تركزت هذه الدراسة علي محاور رئيسية أربعة، أولها: التعرض لماهية النهر الدولي وأنواعه وتطور مفهومه، وثانيها: يدور حول القواعد العرفية والاتفاقية في استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، وثالثها: النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م، ورابعها: بناء السدود المائية علي مجري نهر النيل من منظور قواعد القانون الدولي. حيث واجهت دول المصب لنهر النيل واحداً من أكبر المشاكل التي تهدد أمنها المائي، وذلك بطلب دول منابع النيل إعادة النظر في الاتفاقات الخاصة بالحقوق التاريخية لاستخدامات مياه مجري نهر النيل، مما أدى إلي بروز إشكالات قانونية وظهور تداعيات سياسية جديدة، مما يظهر معه أهمية ودور القانون الدولي في تقنين وتطوير قواعد استخدام المياه العابرة للحدود المشتركة، للحد من محاولات النيل من المياه العربية والاعتداء عليها بصفة خاصة.

أصبحت نظرية السيادة المطلقة في مجال استخدام الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية لا تلقي قبولاً في العمل الدولي، ويعد عامل الحقوق المكتسبة والحصص التاريخية من أهم عوامل التقسيم العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية، ومروراً بقواعد هلسنكي، واتفاقية

الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ تضمنوا عوامل للاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي، إلا أن مذهب الاستخدام العادل لا يزال يفتقر إلي الدقة الآلية الإجرائية لتنفيذه في حالات محددة.

وفي كل من اتفاق يوليو ١٩٩٣ بين الرئيس المصري ورئيس وزراء أثيوبيا، واتفاق اعلان مبادئ وثيقة سد النهضة ٢٠١٥ الذي تم توقيعه في الخرطوم بين مصر والسودان واثيوبيا، حيث تم الاتفاق علي أن استخدام النهر من خلال مناقشات تعتمد علي لجنة خبراء من الجانبين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة.

أن ما يعنينا في هذا المقام هو تحليل تأثيرات بناء سد النهضة الإثيوبي علي حقوق مصر المكتسبة والتاريخية في مياه النيل من منظور قواعد القانون الدولي للأنهار ذات الصلة، حيث أن هذه الحقوق تمثل جوهر الأمن المائي المصري، حيث كشفت الدراسة عن تعهد اثيوبيا قانوناً بعدم الإضرار بالحقوق المائية لمصر والسودان، وتنصلت من هذه الالتزامات، ولكن ما استقر عليه القضاء الدولي، ممثل في محكمة العدل الدولية أنه ينبغي ان قواعد القانون الدولي للبيئة باتت من القواعد القانونية الآمرة.

أن معرفة مواطن الخلل في النظام القانوني الدولي بشأن استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، ممثل في منظمة الأمم المتحدة والأسباب الكامنة وراء ذلك، بقصد تشخيص العلة مما يساعد علي وضع الحلول المناسبة لها.

وفي النهاية فإن تحدي سد النهضة الأثيوبي وتهديده للأمن القومي المصري قائم، فهو لا يرتبط بسعته التخزينية وسلامة وأمان السد، ولكن بالرسالة التي يحملها من تجاوز في حقوق مصر التاريخية.

**الكلمات المفتاحية :** النظام القانوني ، اقتسام ، الحصص المائية ، الأنهار العابرة للحدود ،

سد النهضة

## The Legal System For Sharing Water Quotas On Transboundary Rivers With Application To The Grand Renaissance Dam Problem

**Ibrahim Saud Hamid Abu State**

Public International Law Assiut University

**E-mail : [Ibrahemsoud555@yahoo.com](mailto:Ibrahemsoud555@yahoo.com)**

### **Abstract :**

This study has focused on four main axes the first of which is: exposure to the nature of the international river its types and the development of its concept and the second: it revolves around customary rules and conventions in the exploitation of international rivers waters for non-navigational purposes and the third: the legal system of the 1997 United Nations Convention and the fourth: construction of water dams On the course of the Nile River from the perspective of the rules of international law.

As the downstream countries of the Nile River faced one of the biggest problems threatening their water security with the request of the Nile source countries to reconsider the agreements on historical rights for the uses of the waters of the Nile River which led to the emergence of legal problems and the emergence of new political repercussions which shows the importance and role of the law The International Conference on legalizing and developing rules for the use of cross-border waters in order to limit attempts to undermine Arab waters and attack them in particular.

The theory of absolute sovereignty in the field of the use of international rivers in other than navigational affairs has become unacceptable in international work and the acquired rights and historical shares factor is one of the most important factors in the fair and equitable division of international rivers' waters and through the rules of Helsinki and the 1997 United Nations Convention included factors for fair and equitable sharing. Regarding the waters of the International River however the doctrine of fair use still lacks the precision and procedural mechanism for its implementation in specific cases.

In both the July 1993 agreement between the Egyptian President and the Prime Minister of Ethiopia and the agreement to declare the principles of the 2015 Renaissance Dam Document signed in Khartoum between Egypt Sudan and Ethiopia where it was agreed that the use of the river through discussions based on a committee of experts from both sides in accordance with the principles of the United Nations.

What concerns us in this regard is an analysis of the effects of the construction of the Ethiopian Renaissance Dam on Egypt's acquired and historical rights in the waters of the Nile from the perspective of the international law rules for the relevant rivers as these rights represent the essence of Egyptian water security as the study revealed that Ethiopia legally pledged not to harm rights Water for Egypt and Sudan and disavowed these obligations but what was settled by the international judiciary represented by the International Court of Justice concluded that the rules of international law for the environment have become from the jus cogens.

Knowing the defects in the international legal system regarding the use of waterways for non-navigational purposes represented by the United Nations Organization and the reasons behind it with the aim of diagnosing the problem which helps to develop appropriate solutions to it.

In the end the challenge of the Ethiopian Renaissance Dam and its threat to Egyptian national security exists as it is not related to its storage capacity and the safety and security of the dam but to the message carried by those who violate Egypt's historical rights.

**Keyword :** Legal system sharing water quotas transboundary rivers Renaissance Dam



﴿ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة القمر: من الآية (٢٨)

## إهداء



﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

**صدق الله العظيم**

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك .  
الله جل جلاله .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلي والدي العزيز عليه رحمة الله، بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأمني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا، فروض الصعاب من أجلي، وسار في حلقة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي، وعلمني معني ان نعيش من أجل الحق والعلم لنظل أحياء حتي لو فارقت أرواحنا أجسادنا.

وإلي والدتي العزيزة عليها رحمة الله التي لطالما كانت تغزل الأمل في قلبي عصفوراً يرفرف فوق ناصية الأحلام، فتبقي روحي متألأة ومشرفة، التي مهما كبرت فسأبقي طفلها الذي يكتب اسمها علي دفتر قلبه ساعة حزنه، أهديك رسالتي داعياً الله بأن يجعل كل سطر خط في هذه الرسالة في ميزان حسناتك.

إلى عمي الشهيد مهندس/ أمير حميد أبو ستيت شهيد حرب السادس من أكتوبر ١٩٧٣.

وإلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

لكم جميعاً أهدى سهري وتعيير، وجهدى .....

## المقدمة

بادئ ذي بدء، لا بد من التنويه إلى حقيقة أن المياه تلعب دوراً كبيراً في حياة الإنسان، حيث إن جميع الحضارات في العصور القديمة كانت المياه ووجود الأنهار سبباً رئيسياً في قيامها "حضارة بلاد الرافدين علي ضفاف نهري دجلة والفرات وحضارة وادي النيل علي ضفاف نهر النيل"، وقد أكد القرآن الكريم أن الحياة مرتبطة ارتباطاً مصيرياً بالمياه في قوله تعالي " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " (١).

ولتطور دور المياه ولأهميتها الاستراتيجية اعتبرت السيطرة علي مصادرها من أهم عناصر إثارة الصراع في العالم (٢)، حيث أطلق العديد من الباحثين علي هذا القرن قرن المياه لدورها المحوري في حياة الإنسان مستقبلاً (٣).

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

(٢) أصبحت المياه أحد أدوات الضغط السياسي الذي تمارسه بعض الدول المسيطرة علي منابع الأنهار علي الدول المتشاركة معها في نفس المصدر المائي.

- عدم وجود قواعد دولية عامة تحكم عملية التقاسم العادل للمياه بين الدول المتشاركة في المياه.

- أغلب دول العالم تتلقي أكثر من ٥٠٪ من مياهها من خارج حدودها.

- مرتضي جمعه حسن، حرب المياه، موارد المياه، السياسة والصراعات المحلية في:-

<http://www.almyah.com/modules.php?name=news&file=article&sid=93>

- ديبوار خنسي، "باحث جيولوجي - هولندا"، التقسيم العادل لمصادر المياه المشتركة بين الدول، مايو ٢٠٠٥.

<http://www.krg.org/articles/print.asp?articlenr=4511>

(٣) من الدراسات التي قالت بندرة المياه ومدى الصراع عليها:-

- Pamela Leroy, Troubled Waters: Population And Water Scarcity, 6 Colo.j.Int'l Env'tl.l.&Pol,s 299,306-11,1995.

- Miriam Lowi, Rivers Of Conflict,Rivers Of Peace, 49 j.Int,l aff.123,124,1995.-

- Peter glich, water And Conflict: Fresh Water Resources And International Security, 18 Int,l Security 79, 1993.

- Thomas Homer-Dixon,On The Threshold: Environmental Changes As Causes Of Acute Conflict, 16 Int,l Security 106, 1991.

- Christopher kukk & David Deese, At The Water,s Edge: Regional Conflict And Cooperation Over Fresh Water, 1 Ucla j.Int,l & For.Aff.21,1996.

والماء لا يتبدد ولكنه يتبدل خلال الدورة المائية<sup>(١)</sup>، والمياه تفرض نفسها علي أجندة تلك المنطقة المضطربة من العالم بحيث أصبحت أحد الموضوعات الرئيسية التي توضع أكثر من سيناريو لمستقبل المنطقة، وترجع تلك النظرة إلي المياه في الشرق الأوسط إلي أن جميع الأنهار الكبرى الواقعة في المنطقة "النيل - الفرات - دجلة - السنغال" تقع منابعها خارج أراضي الدول العربية الموجودة في المنطقة، بل وتشاركها فيها دول أخرى، وهذا بالتالي يعتبر تهديداً مستمراً للأمن المائي لتلك الدول في حالة عدم التوصل إلي صيغة تعاونية مقبولة مع دول المنابع<sup>(٢)</sup>.

أهمية الدراسة:-

وتأتى أهمية دراسة النظام القانوني لاقتسام الحصص المائية في القانون الدولي العام من واقع كونها قضية الساعة في القانون الدولي في الفترة الحالية من حياة المجتمع الدولي، باعتبارها موضع اهتمام كل أصحاب الاختصاصات ذات الصلة بالعلاقات والسياسة الدولية؛ الأمر الذى ترتب عليه معالجات متباينة لها من وجهة نظر المختصين، مما ترتب عليه خلط المسائل القانونية بالمسائل السياسية، وتسبب بالتالي في زيادة غموض فكرة اقتسام الحصص المائية في القانون الدولي، وشوش واقعها القانوني.

- Jeffrey Lee & John Bulloch, Spirit Of War Moves On Mid -East Waters : Arab States Fear a Plot To Control Heir Supplies Of Water, The Independent, May 13; 1990, at 13.

(١) د/ محمد عبدالعزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل " دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر"، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٢.

(٢) حسام الدين ربيع راغب الإمام، نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل، رسالة دكتوراه مقدمة

إلي كلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، ص١٦.

تزايد أهمية مياه النيل مع النداءات العالمية حول ارتفاع مؤشرات الأزمة المائية التي ينتظرها العالم، وأسبابها الرئيسية التي تتلخص في ظاهرة الزيادة السكانية بما تحمله من متطلبات لتوفير الغذاء، وإمدادات المياه والمرافق الصحية، وانتشار الجفاف والتصحر في بلدان كثيرة وخاصة في أفريقيا، وارتفاع نسبة ملوحة المياه الجوفية، والتطور الصناعي والزراعي وما يستلزمه من كميات إضافية من المياه لزيادة مساحة الأراضي المزروعة والمستصلحة<sup>(١)</sup>.

التحديات المستمرة لبعض دول المنابع بإقامة مشروعات مائية منفردة تعتبر انتهاكاً صارخاً للحقوق العربية، أن هذه الدراسة تأصل لفكرة الحقوق المكتسبة، ولا اعتبار عدد غير قليل من الدول النامية أن تلك القاعدة من الموروثات الخاصة بالحقبة الاستعمارية.

الحاجة الماسة لمثل هذه الدراسات لتعزيز موقف مصر القانوني تجاه دول حوض النيل بشأن حقوقها المكتسبة بشأن حصتها في مياه النيل وخصوصاً للتوترات الأخيرة بين مصر ودول حوض النيل وبالأخص أثيوبيا والسودان.

(١) حول أسباب الأزمة العالمية للمياه أنظر:-

-د/ ابراهيم سليمان عيسي، أزمة المياه في العالم العربي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩.

-د/ طارق المجذوب، لا أحد يشرب، رياض الريس للنشر، بيروت، ١٩٩٨.

-عبدالله مرسي العقالي، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارات العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

-د/ محمود أبو زيد، المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥.

-Deutschland, Magazine On Politics, Culture, Business And Science-d20017f-no.4/1999 August-September, p.34.



## مشكلة الدراسة:

تبني دول المنابع مشاريع مائية تتعارض ومصالحة دول المصب حيث إن منابع المياه الرئيسية في الوطن العربي تقع خارج المنطقة العربية حيث توجد أكثر من ٨٥٪ من منابع المياه العربية في ثماني دول مجاورة، حيث تشكل الصحاري ثلثي مساحة الشرق الوسط ومعظم أراضي الدول العربية، وندرة المياه أيضاً.

واجهت دول المصب لنهر النيل واحداً من أكبر المشاكل التي تهدد أمنها المائي، وذلك بطلب دول منابع النيل إعادة النظر في الاتفاقات الخاصة بالحقوق التاريخية لاستخدامات مياه مجري نهر النيل، وخصوصاً اتفاقيتي ١٩٢٩-١٩٥٩، مما أدي ببعض دول منابع النيل إلي توقيع الاتفاقية الإطارية في عام ٢٠١٠، حيث مارست الضغط علي دول المصب، مما أدي إلي بروز إشكالات قانونية وظهور تداعيات سياسية جديدة، مما يظهر معه أهمية ودور القانون الدولي في تقنين وتطوير قواعد استخدام المياه العابرة للحدود المشتركة، للحد من محاولات النيل من المياه العربية والاعتداء عليها بصفة خاصة.

إنشاء السدود سيؤدي إلي مجموعة من الآثار السلبية علي مصر وذلك بفقدان مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية وانخفاض كهرباء السد العالي وتدهور نوعية المياه في الترع والمصارف، وتوجد آثار ناجمة عن احتمالية انهيار السد مما سيؤدي إلي غرق شمال السودان وجنوب مصر، تحمل مصر لتكلفة باهظة لتحلية المياه لتعويض النقص الذي سيسببه سد النهضة في حصة مصر<sup>(١)</sup>.

(١) علاقات مصر ودول حوض النيل، الوضع الحالي والرؤي المستقبلية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية لدول حوض النيل، جامعة الفيوم، ٢٠١٦، ص ١٠.

## هدف الدراسة:

إجراء فحص وتحليل قانوني للمبادئ العامة الناظمة لإنشاء المشروعات المائية العملاقة علي الأنهار الدولية المشتركة في مجال الانتفاع بالمياه في غير الأغراض الملاحية.

بحث إمكانيات وفرص التعاون بين دول حوض النيل، ودراسة أفضل الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق الإدارة المتكاملة للنهر الدولي<sup>(١)</sup>، توفير الإطار القانوني الشامل للتنمية المستدامة للمياه العذبة.

توضيح الأسباب التي أدت ببعض دول منابع النيل للتوقيع علي الاتفاقية الإطارية للتعاون، واعتراضها علي الاتفاقية الاستعمارية السابقة التي تنظم استخدامات مياه مجري نهر النيل، الكشف عن أسباب مطالبة بعض دول النهر بإعادة تقاسم موارده، ورفض بعضها الآخر لذلك إلا وفق شروط معينة.

البحث عن أوجه النزاع، والتعرف علي أطرافه، ومدى التأثير والتأثر بينها في إدارة وتوجيه النزاع، وتبني سياسات لخلق واقع تخدم مصالح طرف علي حساب طرف آخر. التحليل القانوني لمعضلة سد النهضة منذ التفكير في هذا المشروع من جانب أثيوبيا مروراً بكافة الخطوات التي أتت من جانب أثيوبيا أو من جانب مصر، والإشارة إلي بعض الحلول والخيارات التي يتبعها القانون الدولي للتعامل مع هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

إثبات التجديد الحقيقي الذي طرأ علي القانون الدولي حيث إن دوره الرئيسي

(١) حسام الدين ربيع راغب، نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) م.د/ مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود علي الأنهار الدولية، دراسة

تطبيقية علي سد النهضة الأثيوبي، ط ١، ٢٠١٦، ص ١٤.

الحديث أن يكون أداة للتحويل الاقتصادي والقانوني للعلاقات الدولية من خلال المساواة، إبراز قواعد القانون الدولي التي تحكم استخدامات المياه العذبة المشتركة بين دولتين أو أكثر<sup>(١)</sup>.

### منهج البحث:

لنتناول هذا الموضوع من كافة جوانبه المتشعبة كان لزاماً علينا إتباع منهج في البحث يقتضي الإلمام به بدقة، لذلك أتبعنا المنهج التحليلي التطبيقي حيث يسمح بتحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية والقانونية، ويسمح بتحليل التفاعلات بين العناصر المؤثرة في موضوع الدراسة بعضها مع بعض.

ويساعد على التحليل التنظيمي للمؤسسات الدولية ذات العلاقة بتقسيم الحصص المائية من كل جوانبها، رصد وتحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اشتملت على هذه الحقوق .

### خطة الدراسة :

وتحقيقاً لذلك فقد تم توزيع الدراسة في مبحث تمهيدي، وثلاث مباحث مختلفة أخرى، على النحو التالي:

❖ المبحث التمهيدي: ماهية النهر الدولي وأنواع الأنهار الدولية.

- المطلب الأول: مفهوم النهر الدولي.
- المطلب الثاني: أنواع الأنهار الدولية.

---

(١) د/محمد عبدالعزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع نهر النيل، مرجع سابق، ص ٢٢.

❖ المبحث الأول: القواعد العرفية والاتفاقية في استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية.

- المطلب الأول: القواعد العرفية في استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية.
- المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية في استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية.

❖ المبحث الثاني: النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م بشأن استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية.

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م.
- المطلب الثاني: أهم المبادئ الواردة باتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م.

❖ المبحث الثالث: بناء السدود المائية علي مجري نهر النيل من منظور قواعد القانون الدولي.

- المطلب الأول: ماهية السدود المائية.
- المطلب الثاني: تأثيرات بناء سد النهضة الأثيوبي علي حقوق مصر المكتسبة من مياه النيل من منظور قواعد القانون الدولي للأنهار.

❖ الخاتمة والتناج والتوصيات.

## المبحث التمهيدي ماهية النهر الدولي وأنواع الأنهار الدولية تمهيد وتقسيم:

كانت القاعدة التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر تقضي بأن من حق الدولة أن تغلق قطاع النهر الذي يجري في إقليمها في وجه الملاحة من أعلى ومن أسفل النهر، وعندما اجتمعت الدول في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ كانت هناك محاولة لإرساء حرية الملاحة النهرية لكافة الدول، وتضمنت الوثيقة النهائية للمؤتمر تعريف النهر الدولي بأنه القابل للملاحة والتي تفصل أو تخترق مياهه عدة دول<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٢١ اجتمعت أربعون دولة في مؤتمر برشلونة، ووقعت اتفاقية بشأن نظام الممرات المائية الصالحة للملاحة التي تكون محل اهتمام دولي وكانت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنص على أن تعتبر ممرًا مائيًا ذا أهمية دولية كل الأجزاء التي تكون بطبيعتها صالحة للملاحة، وكذلك أي جزء من أي ممر مائي آخر يكون صالحًا بطبيعته للملاحة، من وإلى البحر وتقبل الدول الموقعة على الاتفاقية حق الملاحة الحرة لسفن جميع الدول ودون تمييز بين الدول المطلة على النهر والدول غير المطلة<sup>(٢)</sup>، وعرفت

(١) د/ ممدوح توفيق، استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية ومشكلة نهر الأردن، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٥، د/ عادل عبدالله المسدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، السنة ١٣، يناير ١٩٩٩، ص٢٠٦-٢٠٨.

See: -Salah El-Din Amer, International law Department. Faculty Of Law, Cairo University, Egypt, Thelawofwater- Historicalrecord, websiteconsulted, <http://ressources.ciheam.org/om/pdf/a31/c1971551.pdf>.

(٢) تعريف النهر الدولي - كنوز القانون : القانون الدولي العام

<https://konouz.com/ar>

النهر الدولي بأنه الطرق المائية ذات المنفعة الدولية<sup>(١)</sup>.

-يتضح أن التعريفات السابقة لم تنظم أو تنتبه إلا إلي الأنهار القابلة للملاحة.

ولذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين؛ أولهما، ماهية النهر الدولي من خلال تناول المفهوم التقليدي له وأيضاً بيان التطور لمفهومه، ومن ناحية أخرى خصصنا مطلب آخر لدراسة أنواع الأنهار الدولية، وفيما يلي نتناولهما تباعاً:-

المطلب الأول: مفهوم النهر الدولي.

المطلب الثاني: أنواع الأنهار الدولية.

## المطلب الأول مفهوم النهر الدولي

في المادة ٣٣١ بمعاهدة فرساي ١٩١٩م أشارت إلي أنه تعد أنهاراً دولية جميع الأجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية، وأخذت به اتفاقية مياه نهر الهند وباكستان في ديباجتها، بعض المنظمات الدولية واللجان الإقليمية ، مثل القرار الذي اتخذته رابطة المحامين للبلدان الأمريكية في المؤتمر العاشر في بوينس آيرس في ١٩٥٧/١١/١٩.

حيث تشكّل الأنهار الدولية وحدة مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات، التي تتصل فيما بينها، وتصب في منطقة تكون حوضاً واحداً، وينتهي حوض النهر في البحر، أو في بحيرة داخلية لا تتصل بالبحر، ويدخل في حوض النهر كذلك مجاري

(١) اتفاقية برشلونة، ٢٠ ابريل ١٩٢١، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد سابعاً، ص٣٧، منشورة أيضاً

في: <http://www.international water law.org/intldocs/Barcelona-conv.html>.

المياه، التي تدير تحت الأرض وتكون متصلة بالنهر<sup>(١)</sup>. نتحدث في هذا المطلب عن المفهوم التقليدي للنهر الدولي، ثم تطور هذا المفهوم وما يترتب علي هذا التطور في مفهوم النهر الدولي من تطور في استخدامات مياه الأنهار الدولية وكيفية هذا الاستخدام.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، وهذا ما نتناوله تباعاً:-

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للنهر الدولي.

الفرع الثاني: تطور مفهوم النهر الدولي.

### الفرع الأول

#### المفهوم التقليدي للنهر الدولي

هو الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة، حيث أصبح للملاحة أهمية اقتصادية كبيرة، من خلال استخدام الأنهار في نقل الأشخاص والبضائع<sup>(٢)</sup>.

النهر من مجاري المياه<sup>(٣)</sup>، وهو الماء العذب الغزير الجاري أو هو مجري الماء العذب<sup>(٤)</sup>، وهو بذلك يغير البحر بمياهه المالحة، وهو أيضاً الماء الجاري المتسع

(١) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر وتوزيع، ط ٢٠٠٦، ص ٥٦.

(٢) علي إبراهيم يوسف، قانون الأنهار الدولية والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥، ص ١٥٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور: الجزء ٦ من م الي ي، باب النون، دار المعارف ص ٤٥٥٦، وأيضاً د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٨٩٥.

(٤) المعجم الوسيط: الجزء ١ من أول الهمزة إلي آخر الضاد، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات

وأطلق علي الأخدود مجازاً للمجاورة<sup>(١)</sup>، وجمع النهر أنهار وأنهر ونهر<sup>(٢)</sup>.  
لقد ورد ذكر النيل في القرآن الكريم في عدة مواقع إما تصريحاً أو تلميحاً<sup>(٣)</sup>، قال  
تعالى ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى أيضاً ﴿اللَّهُ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ  
لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد خصه الله بلفظ اليم، التي  
تطلق أيضاً علي البحار فجاءت وفقاً علي نهر دون غيره من الأنهار، جاء ذلك في قوله  
عن سيدنا موسى عليه السلام ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَأُلْتَقِيهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي  
وَعَدُوٌّ لَهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي قوله سبحانه وتعالى أيضاً ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا  
خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقد ذكر النيل بصفة  
ضمنية بمعناه في قوله علي لسان فرعون " يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ

وإحياء التراث، باب النون ص ٩٥٧، وأيضاً؛ د/ سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث مقدم  
للمؤتمر الثالث الذي نظمه مركز دراسات المستقبل بجامعة اسبوت من ٢٤:٢٦ نوفمبر ١٩٩٨م، ص ٦٣؛  
د/ رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام ( قانون البحار، القانون الدبلوماسي، الوسائل السلمية  
لتسوية المنازعات الدولية )، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٩.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب النون مع الهاء، ص ١٨٨.  
(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط ١٩٩٤م، باب النون، ص ٦٣٦.  
(٣) أحمد الششتاوي، متنزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، القاهرة، دار الأوقاف العربية، ١٩٩٩،  
ط ١، ص ١٦.

(٤) سورة النمل، من الآية ٦١.

(٥) سورة إبراهيم، الآية ٣٢.

(٦) سورة طه، الآية ٣٩.

(٧) سورة القصص، الآية ٧.



تَجْرِي مِنْ تَحْتِي<sup>(١)</sup> ."

ومما سبق يتضح أهمية الأنهار والحاجة لوضع قواعد تنظيمية لهذه القواعد العرفية التي تنظم استغلال هذه الأنهار، الأمر الذي يستلزم تقسيم الأنهار إلى وطنية ودولية.

### الفرع الثاني

#### تطور مفهوم النهر الدولي

يرجع تطور مفهوم النهر الدولي إلى معاهدة باريس للسلام المؤرخة في ١٨١٤/٥/٣٠ نظراً لتوسع نظام التجارة الدولية، واستخدام الأنهار الصالحة للملاحة، وقد نصت المعاهدات علي تعريف النهر الدولي اعتماداً علي المعيار الجغرافي السياسي، بأنه النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر.

وهذا التعريف ينظر للانسياب المائي ولا يعتمد معايير قانونية محددة من جانب، ولم يراع الخصوصية للأنهار الدولية العابرة للحدود وحقوق دول الحوض<sup>(٢)</sup>.

جاء تعريف النهر الدولي في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر الأودر عام ١٩٢٩ بأنه المجري الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر، وعليه تكون المحكمة قد اشترطت ثلاث صفات لكون النهر دولياً: الصلاحية للملاحة، والاتصال بالبحر، الاتصال بأكثر من دولة<sup>(٣)</sup>.

وكان تطور مفهوم النهر الدولي يرجع إلي الزيادة السكانية، تطور العادات

(١) سورة الزخرف، الآية ٥١ .

(٢) صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي، المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص١٠٤ .

(3)Trilochan Upreti,International Watercourses Law And Its Application In South Asia,Pairavi Prakashan(Publishers&Distributors) M House Ramshapath, Kathmandu,2006, p.44

الاجتماعية ، نظراً لطبيعته الهيدرولوجية، التي بناء عليها مر بمرحلتين؛ الأولى: هي مرحلة حوض الصرف الدولي وتبنت رابطة القانون الدولي international association في دورة هلسنكي ١٩٦٦ تعريف النهر الدولي بأنه هو وروافده كوحدة جغرافية، وبالتالي يدخل في مضمونه التوزيع العادل لمياه النهر في غير الشئون الملاحية<sup>(١)</sup>.

والمرحلة الثانية: هو تعريف النهر الدولي وفقاً لمفهوم شبكة المجاري المائية الدولية، ويقصد بالنهر الدولي هنا أنه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة وتقع أجزاءها في دول مختلفة<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق بيانه أن الأنهار الدولية أصبحت الآن جزءاً من المجاري المائية، وإتماماً منا لبيان مفهوم الأنهار نتناول أنواع الأنهار الدولية والمساحات المائية الأخرى التي تشكل المجري المائي الدولي.

## المطلب الثاني أنواع الأنهار الدولية

تتمتع الدول بممارسة حق الملاحة في الأنهار الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي استناداً إلى اعتبارها طرفاً في اتفاقية دولية، أو أن مثل هذا الحق قد آل إليها عن طريق الاستخلاف الدولي للمعاهدات الدولية، وليس كحق مطلق، ومن ضمن النماذج لإقرار الملاحة في الأنهار، اتفاقية ستراسبورج ١٩٦٣ الخاصة بنهر الرين بأوروبا، اتفاق الولايات

(1)Salah El-din Amer,International Law Department, Faculty Of Law Cairo University,Cairo Egypt, The law of water- Historical Record,Website Consulted. <http://ressources.ciheam.org/om/pdf/a31/c1971551.pdf>, op.cit.

(٢) د/ منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون ( في ظل قواعد القانون الدولي)، دار

النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٩.

المتحدة وكندا علي إقامة قناة بحرية في عام ١٩٥٩؛ اتفاقية باريس المبرمة في عام ١٩٥٤ الخاصة بنهر الميكونج في أندونيسيا؛ ووثيقة برلين العامة الصادر في عام ١٨٨٥ لتنظيم الأنهار الدولية بأفريقيا، ولذلك ميّز الفقهاء عند تعريف الأنهار الدولية بين ثلاثة أنواع من الأنهار الدولية، لذا سأتناول هذا المطلب علي الوجه التالي:-

الفرع الأول: الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية.

الفرع الثاني: الأنهار الحدية أو المتاخمة

الفرع الثالث: الأنهار الدولية المتتابعة.

### الفرع الأول

#### الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية

النهر الوطني هو ذلك النهر الذي يجري من منبعه إلي مصبه داخل إقليم دولة واحدة<sup>(١)</sup>، وواضح أن النهر الوطني لا يثير مشكلة قانونية دولية من أي نوع، ذلك لأنه يخضع في كل ما يتعلق بتنظيم شؤونه واستخداماته، سواء في الملاحة النهرية أو في غيرها من شؤون الري أو الاستخدامات الأخرى للقانون الوطني<sup>(٢)</sup>.  
ومن أمثلة الأنهار الوطنية نهر التايمز في بريطانيا، ونهر الليطاني في لبنان<sup>(٣)</sup>، ونهر السين في فرنسا، ونهر بروي في سوريا والربيع في المغرب<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ط ١١، ص ٣٦.

(٢) هالة احمد محمد حسن رشيد، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي دراسة نظرية مع التطبيق علي نهر النيل، رسالة دكتوراه مقدمة إلي جامعة القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠١٣، ص ٢٧.

(٣) د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٢، ١٩٦٦، ص ١٨.

(٤) د/ رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٩: ٥٠.

## الفرع الثاني

### الأنهار الحدية أو المتاخمة<sup>(١)</sup>

تستخدم هذه الأنهار حداً بين دولتين أو أكثر من دولتين، أي أنها تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدوداً دولية لها، ومن أمثلة هذه الأنهار نهر ايفروس بين تركيا واليونان ونهر شط العرب بين العراق وايران، ونهر الأردن وفلسطين المحتلة. وتثير هذه الأنهار مشاكل تتعلق بقياس حدود الدول النهرية وما يتعلق بها من نواحي سياسية وعسكرية وأمنية .

## الفرع الثالث

### الأنهار الدولية المتتابعة

يقصد به النهر الذي يمر في أقاليم أكثر من دولة واحدة، أو يفصل بين أقاليم أكثر من دولة حتي ولو كان اتصاله بإقليم دولة أخرى عن طريق رافد واحد من روافد متعددة، وسواء أكان ذلك الرافد رافداً إنمائياً أم كان رافداً موزعاً، فالنهر الدولي نظام مائي يتكون من كل مجاري المياه والبحيرات، التي تكوّن فيما بينها حوضاً طبيعياً واحداً. ويدخل في ذلك الحوض أيضاً، المياه الجوفية، ومن أمثلة الأنهار الدولية، نهر النيل، ونهر الفرات، ونهر دجلة، ونهر الأردن، ونهر السنغال، ونهر الدانوب<sup>(٢)</sup>.

وتثير الأنهار الدولية مشكلة قانونية حيث فتح التقدم العلمي آفاقاً جديدة في مجالات استخدام الأنهار لاسيما في غير شؤون الملاحة، حيث بدأت الدول في استغلال مياه

---

(١) د/ سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٧١؛ د/ مصطفى سعيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه علي نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٤؛ د/ منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) د/ حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، مرجع سابق، ص١٨.

الأنهار لتخزين كميات كبيرة من المياه، ولتوليد الطاقة الكهربائية، وقد أدى ذلك لتعارض مصالح الدول وتزايد الحاجة إلي وضع تنظيم اتفاقي للتوازن بين الدول المختلفة<sup>(١)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لا يرتب نتائج قانونية هامة للتفرقة بين النوعين السابقين من الأنهار لأن الفرق الجغرافي بينهما يمكن أن يكون في بعض الحالات ظهرياً أكثر منه حقيقياً فمن الجائز أن يكون النهر تعاقبياً ومتاخماً في وقت واحد.

---

(١) د/ منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٢٨؛ د/ مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه علي نهر النيل، مرجع سابق، ص ٣٨.

## المبحث الأول قواعد استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية

### تمهيد وتقسيم:

بالنظر إلى الاتفاقيات الحاكمة الموجودة نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات التي تم توقيعها في عهود الاستعمار وعلى سبيل المثال لا الحصر، بروتوكول روما ١٨٩١ بين بريطانيا وإيطاليا، واتفاقية أديس أبابا ١٩٠٢ بين بريطانيا وإثيوبيا، ومعاهدة لندن بين بريطانيا وبلجيكا في ١٩٠٦، أيضاً اتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا، اتفاقية ١٩٣٢ بين مصر وبريطانيا، اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية والتي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، ولكن كل تلك الاتفاقيات والبروتوكولات أثارت الجدل حولها نظراً لطبيعة المنطقة في ضوء الاستعمار، والحاجة المائية والنظم السياسية المختلفة الموجودة في دول المنطقة، كما أن ذلك الجدل ارتبط بوجود قوى خارجية تعمل على إثارته من أجل مصالحها المختلفة في المنطقة.

لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن القواعد العرفية والاتفاقية في استغلال مياه الأنهار الدولية<sup>(٢)</sup> وذلك من خلال المطلبين التاليين:-

**المطلب الأول: القواعد العرفية في استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض**

(١) منذر خدام، الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٢١-١٢٣.

(٢) محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص ٥٣-٥٥.

الملاحية.

**المطلب الثاني:** القواعد الاتفاقية في استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض

الملاحية.

### المطلب الأول

#### القواعد العرفية في استغلال مياه الأنهار

تعارفت الدول التي تطل أو تشترك في حوض نهر دولي واحد علي مجموعة من القواعد لاستخدام واستغلال ذلك النهر بحيث صارت هناك مجموعة من القواعد العرفية المنظمة لتصرفات الدول المطلة علي ذات النهر وذلك في الاستخدامات غير الملاحية.

حيث لا يخلو أي تنظيم اتفاقي بين دول حوض نهر دولي من احتوائه صراحة أو ضمناً علي القواعد العرفية في استغلال مياه الأنهار الدولية وذلك لانطواء القواعد العرفية علي قدر كبير من العدالة في توزيع واستغلال مياه تلك الأنهار ولارتضاء المجتمع الدولي لها وتعارفه مدة كبيرة من الزمان لها<sup>(١)</sup>.

متناولين أهم المبادئ أو القواعد التي استقرت وتعارفت عليها الدول النهرية في هذا المجال مع بيان مدي العمل بهذه القواعد ومدي استقرارها؛ من خلال فرعين سنتناولهما فيما يلي بالتفصيل:-

**الفرع الأول:** الحقوق المكتسبة أو الحقوق والحصص التاريخية..

**الفرع الثاني:** تطبيق العرف الدولي علي المنازعات النهرية.

---

(١) محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

## الفرع الأول

### الحقوق المكتسبة أو الحقوق والحصص التاريخية

يقوم هذا المبدأ على فكرة مؤداها ضرورة احترام الكيفية التي جرى العمل بها في اقتسام واستخدام مياه النهر الدولي فيما بين الدول المشاركة في مجراه، بشرط أن يكون هذا الاقتسام والاستخدام قد جرى تطبيقه لفترة تاريخية طويلة إلى الحد الذي تصبح معه حصة المياه التي تستخدمها الدولة واقعاً متواتراً لفترة طويلة دون اعتراض دول النهر وبحيث تصبح هذه الحصة ذات أهمية حيوية ومفيدة في حياة الدولة المستفيدة، وبناء على ذلك تؤكد مصر على عدم المساس بحقوقها التاريخية والمكتسبة في مياه النيل، وهو ما يعد أيضاً أحد وجهات النظر المصرية القوية للصراع حول المياه في حوض النيل<sup>(١)</sup>.

أن حق مصر التاريخي والمكتسب في مياه النيل لبيانته سنتناول مبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد الأسس التي بني عليها مبدأ التوزيع العادل للمياه، حيث إن حق الدولة قد بات مقيداً وليس علي إطلاقه والمبدأ سابق الذكر هو أحد أوجه التقييد، وأنقسم الفقه في تأييد استخدام ه لاتجاهين، الأول رأي عدم الاستناد إلي المبدأ والثاني يري الاستناد إليه<sup>(٢)</sup>.

وأميل إلي إعمال مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مجال الأنهار الدولية علي أساس أنه وإن لم يكن المبدأ الوحيد المعمول به لعدالة توزيع المياه علي دول النهر الدولي فهو لا يتعارض مع غيره .

(١) أشرف عبدالحميد كشك، السياسة المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينيات، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) د/ سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص



شهدت العلاقات الدولية النيلية مؤخراً أزمة جديدة تمثلت في توقيع دول منابع النيل علي الاتفاق الإطارى للتعاون في مدينة عنتيبي الأوغندية في ١٤ مايو ٢٠١٠، والتي مثلت ضربة قاصمة للتعاون الجماعي فيما بين هذه الدول<sup>(١)</sup>، وأهم مسائل الخلاف هي ضرورة النص علي مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة في متن الاتفاق الإطارى من عدمه، وهذا موقف مصر والسودان بوجوب النص الصريح علي ذلك، وكذلك النص الصريح علي مبدأ الإخطار السابق في الاتفاق الإطارى من عدمه، وأيضاً الخلاف حول مشروعية الاتفاقات القائمة السابقة علي الاتفاق الإطارى<sup>(٢)</sup>، تحديداً علاقة هذا الاتفاق باتفاقي ١٩٢٩، ١٩٥٩ والذين حددا الحصص المائية لكل من مصر والسودان من مياه النهر الدولي ٥٥.٥ مليار متراً مكعباً، ١٨.٥ مليار متراً مكعباً علي التوالي.

وأيضاً من ناحية تعديل الاتفاق المنشود أو أي من ملاحقه فمن رأي مصر والسودان أن يكون بالإجماع " التوافق العام " وليس الأغلبية، وفي حالة التمسك بالأغلبية فيجب أن تكون مشروطة حيث تمنح كل من الدولتين مصر والسودان حق الفيتو أو النقض بالنسبة لهذا التعديل، حيث إن دول المنابع تشمل الأغلبية ودولتي المصب تمثل الأقلية.

والموقف المصري السوداني موقف سليم<sup>(٣)</sup> وله ما يبرره، وإحالة الأمر إلي المستوي السياسي لم ينتج عنه تقدم ملموس مما أدي إلي إعادة بحث هذا الموضوع مجدداً في

(١) هالة احمد رشيدى، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(2)Alingha Doya: East Africa;Egypt,Sudan Reakange On New Nile Pact, Monday 22 june 2009,p.75.

(٣) د/ محمد شوقي عبدالعال، الانتفاع غير العادل: مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل،

السياسة الدولية، العدد ١٩١، يناير ٢٠١٣، ص٣٨ وما بعدها.

اجتماعات غير عادية وبخاصة أثناء اجتماعات كينشاسا والإسكندرية وشرم الشيخ، وتعددت المفاوضات بين دولة المصب ودول المنابع، وبعد ذلك قامت كل من أثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا بالتوقيع منفردين علي الاتفاق الإطاري التعاوني بمدينة عنتيبي بأوغندا، وبعد ذلك وقعت كينيا، وبوروندي بعد ذلك حتي أصبحوا ست دول، وعلي الرغم من ذلك واعتبار اتفاق عنتيبي مبدئياً ولم يصبح نهائياً بعد، وتوجد عدة دول منها مصر والسودان دولتا المصب لم يوقعان عليه حتي الآن، وتبلور عن هذه الأزمة أزمة السد الأثيوبي وهو ما سأوضحه لاحقاً بمبحث مستقل<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تطبيق العرف الدولي علي المنازعات النهرية

تم تضمين القواعد العرفية لاستغلال المياه في الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، وتم تطبيقها في الممارسات الدولية في أحكام المحاكم وقرارات محاكم التحكيم وجاءت شروحات فقهاء القانون الدولي متضمنة لها، وتناولها من خلال اتفاقية الأمم المتحدة كان لها دور كبير في حل المنازعات التي تثور بين دول الأنهار الدولية<sup>(٢)</sup>.

(١) المصري اليوم، أزمة مياه النيل تدخل مرحلة المواجهة، ١٥ مايو ٢٠١٠،

<http://www.almasry-alyoum>

(٢) من أهم القواعد العرفية لاستغلال مياه الأنهار الدولية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة القواعد التالية:-

- أن السيادة علي النهر ليست مطلقة.
- مبدأ التقسيم العادل والمنصف للمياه.
- ضرورة الإخطار والتشاور والتفاوض كقاعدة عرفية يتم العمل بها وتضمينها العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.
- قاعدة عدم الاستغلال الضار للنهر الدولي.

ومن النماذج التي توضح مدي تطبيق القواعد العرفية في تسوية المنازعات الخاصة بالأنهار الدولية، نذكر الآتي:

- النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول كل من " نهر كولورادو، ريوجراند، تيجوانا"، حيث وضعت اتفاقية ١٩٤٤م بشأن استخدامات الأنهار في غير الشؤون الملاحية حداً للنزاع بينهم، وأكدت علي الحل السلمي لأي خلاف ينشأ بينهم، ولتفسير أو تطبيق بعض البنود من قبل الهيئة الدولية للحدود والمياه IBWC<sup>(١)</sup>.

- أيضاً اتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان حيث نصت علي أنه حال فشلت المفاوضات يُعرض الأمر علي التحكيم<sup>(٢)</sup>.

- كل هذه القواعد يتم العمل بها كعرف دولي أو كقواعد تتضمنها اتفاقية معينة لتسوية المنازعات الخاصة بالمياه، وستتناول هذه القواعد الهامة بالمبحث القادم بالتفصيل .

- أنظر: محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل، مرجع سابق، ص١١٣ وما بعدها .

(1) The International Boundary And Water Comission.

(٢) النزاع علي مياه الهندوس بين الهند وباكستان تم تسويته باتفاقية نهر الهندوس ١٩٦٠م، ووقع البنك الدولي كشاهد عليها، تكونت من ١٢ مادة و ٨ ملاحق واشتملت علي العديد من المبادئ المهمة في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، وذلك علي النحو التالي:-

- أخذت بمبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي، والذي أقره العمل الدولي في هذا المجال.

- اتفقت مع اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م في استخدامها لمصطلحي المجري المائي الدولي ومصطلح حوض.

- تضمنت الاتفاقية مبدأ عدم التسبب في ضرر.

- النص علي حماية المجري المائي من التلوث.

- تضمنت عملية تنظيم تبادل المعلومات بين طرفي الاتفاقية.

- وفي تحكيم بحيرة لانوبين فرنسا وأسبانيا أشارت المحكمة إلي وجود مبدأ يحرم علي دولة المنبع تغيير أو تعديل مياه النهر إذا ترتب علي ذلك ضرر جسيم بدولة المصب "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>.

- التعاون العام بحسن نية في مجال الأنهار، الاتصالات والمفاوضات يُعدان من أهم طرق حسم النزاعات الخاصة بالمياه.

ويوجد دور للأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات الخاصة بالأنهار الدولية حيث تتدخل الأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعبر لجنة القانون الدولي وتعدّ دراسات وقدمتها للمؤتمر الدولي الذي انعقد في هلسنكي ١٩٦٦م، ثم إلي مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه الذي انعقد في الأرجنتين ١٩٧٧م، وصدرت عن هذين المؤتمرين توصيات رائدة.

وعند حدوث الخلافات أوصي ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م وقبله اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م الدول باللجوء إلي الوسائل السلمية كالمفاوضة والوساطة والتوفيق

- تناولت مبدأ الإخطار المُسبق من الطرف الذي سيقوم بأعمال يمكن أن تؤثر بالمجري المائي وقد يتسبب منه ضرر للطرف الآخر.

- إنشاء لجنة دائمة لتنمية نهر الهندوس.

-See: Trilochan Upreti, International Water Courses Law And Its Application In South Asia, Paravi Prakashan" Publishers & Distributors" m'house Ramshapath, Kathmandu, 2006, op.cit, p.62.

وأنظر أيضاً: د/ ممدوح توفيق، استغلال الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، مرجع سابق، ص٢٢٤، ٢٢٣، د/ عزالدين علي الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص١٦٦، ١٦٧.

(١) د/ مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه علي نهر النيل، مرجع سابق، ص٣٥١-٣٥٣، د/ سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٦٧٥-٦٧٦.

والتحكيم ثم إلي محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وتوقيع بروتوكول بين بنجلادش والهند<sup>(٢)</sup> يحفظ حقهما في مياه نهر الجانج وأنتهي هذا الصراع في إطار الأمم المتحدة، وهذا يدل علي جهود الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ولا أدل علي ذلك في هذا المجال إلا ما جاء باتفاقيتهما الإطارية ١٩٩٧ م.

## المطلب الثاني

### القواعد الاتفاقية في استغلال مياه الأنهار الدولية

ستحدث عن الأساس القانوني الذي تكون من خلاله دول حوض النيل ملتزمة التزاماً قانونياً بالاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل وذلك من خلال بيان طبيعة هذه الاتفاقيات الملزمة<sup>(٣)</sup>.

وذلك لبيان مدي إلزامية الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه النيل لأطرافها وانسحاب أثرها الملزم من الدول السلف للدول الخلف لدحض ادعاءات بعض دول حوض النيل ممن يري عدم إلزامية هذه الاتفاقيات بالنسبة لها بحجة أن هذه الاتفاقيات أبرمت في الحقبة الاستعمارية، وذلك علي خلاف القواعد القانونية الدولية الثابتة في هذا الشأن، نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، وسنوضحهما بالتفصيل فيما

(١) د/ زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر بسوريا، ط١، ١٩٩٤، ص١٠٠-١٠١.

(٢) د/ منذر خدام، الأمن المائي السوري، دراسة اجتماعية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٠م، ص١٢٧-١٢٨.

(٣) محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأمن، مرجع سابق، ص٢٠٣-٢٠٦.

يلي:-

الفرع الأول: طبيعة المعاهدات الدولية المتصلة بالأوضاع الإقليمية .

الفرع الثاني: التوارث الدولي.

### الفرع الأول

#### طبيعة المعاهدات الدولية المتصلة بالأوضاع الإقليمية

نكتفي هنا بالحديث عن المعاهدات المتصلة بالأوضاع الإقليمية<sup>(١)</sup>، لأن اتفاقيات مياه النيل هي معاهدات متصلة بالأوضاع الإقليمية ثم أنه قد أبرمت أو البعض منها أثناء الاحتلال الغربي لمعظم دول حوض النيل مع بيان الطبيعة القانونية لمعاهدات الأنهار الدولية، وهل هي معاهدات شخصية أم عينية لتوضيح ما إذا كان يسري عليها مبدأ التوارث الدولي من عدمه.

فالمعاهدات الدولية المتصلة بالأوضاع الإقليمية هي التي ترسم حدود الدولة، ولذلك اتجه الفقه منذ وقت طويل لاعتبار هذه المعاهدات حجة علي أطرافها والغير، ومن ثم فهي تلزم الغير باحترامها وعدم المساس بأحكامها، وذلك علي خلاف القاعدة العامة في قانون المعاهدات، وهو مبدأ نسبية المعاهدات، أي أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، أما استثناء علي هذا المبدأ يرجع إلي طبيعة المعاهدات المتصلة بأوضاع إقليمية حيث تنشئ مراكز موضوعية<sup>(٢)</sup>، وذهب د/ محمد حافظ غانم إلي التزام كافة

(١) د/ مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٤-٢٤-٣١٦.

(٢) د/ ايمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٧٨-٢٨١.

الدول باحترام المبادئ في المعاهدات الجماعية، إذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي، ومثل هذه المعاهدات تعد علي أسس قاعدية هامة ومن ثم تحوز خاصية موضوعية<sup>(١)</sup>.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها مبدأ احترام النظام الدولي للإقليم، وذلك استقلالا عن القبول من أية دولة أخرى ولو كانت الدولة الغير مستفيدة من هذا النظام<sup>(٢)</sup>.

تعد المعاهدات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية معاهدات بينية، لأنها تتعلق بأوضاع إقليمية ويسري عليها ما يسري علي المعاهدات الإقليمية من أحكام تتعلق بالتوارث الدولي، ولا مجال للخلاف بعد استقرار الفقه والعمل الدوليين علي اعتبار هذه المعاهدات إقليمية في أكثر من موضع، وذلك حسب ما جاء بأحدث الرسائل العلمية من تعداد آراء الفقهاء في هذا الشأن، وما ذهب إليه القضاء بخصوصه، حيث ذهب البعض إلي أن المعاهدات الموضوعية تشمل معاهدات الأنهار، وذهب آخرون إلي أن معاهدات الأنهار يحتج بها علي الكافة، وأشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره ومنشور بدورها ١٩٧٠ علي اعتبار المعاهدات الخاصة بالحدود والملاحة علي الأنهار هي موضوعية.

أثبتت الكتابات الفقهية وممارسات الدول، ولجنة القانون الدولي لاتفاقية فيينا

(١) د/ جعفر عبدالسلام، دور المعاهدة الشارعة في حكم العلاقات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٧١، ص٧٧ وما بعدها.

(٢) د/ جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ط٥، ١٩٩٦، ص١٤٢.

١٩٧٨ أن المعاهدات النهرية معاهدات عينية<sup>(١)</sup>، وحسب القضاء الدولي فأعتبر المعاهدات المائية هي معاهدات إقليمية عينية من سابقة حكم محكمة العدل الدولية ١٩٩٧ في الفصل بين المجر وسلوفاكيا، وفي قضية ناجيماروس ١٩٧٧ بخصوص إنشاء مجموعة من السدود حيث أكدت علي الطبيعة العينية لهذه المعاهدة، حقوق والتزامات نهر الدانوب التي أكدت عليها لجنة القانون الدولي التي أكدت علي الطابع الإقليمي للمعاهدات، ورؤية المحكمة للالتزام سلوفاكيا بها ابتداءً ١٩٩٣م وهو تاريخ انحلال التشيك من سلوفاكيا<sup>(٢)</sup>، وينتج من ذلك أن المعاهدة لا تتأثر بتوارث الدول.

### الفرع الثاني التوارث الدولي

تعد المسألة الخلافية الأولى بين مصر ودول حوض النيل، أن دول حوض النيل تشكك في الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه النيل بين دوله، علي أساس أنها أبرمت في الحقبة الاستعمارية، وبالتالي فهي لا تسري علي هذه الدول وغير ملتزمة بها، ولكن يغيب عنهم مبدأ التوارث الدولي في المعاهدات الدولية الذي يقرر انسحاب أثر مثل هذا النوع من المعاهدات من الدولة السلف إلي الدولة الخلف.

حيث إن المقصود بالتوارث الدولي هو الوضع الذي تحل فيه دولة محل دولة أخرى في سيادتها علي إقليم معين، ذهبت اتفاقية فيينا أيضاً للتعريف سالف الذكر<sup>(٣)</sup>، وطبقاً

---

(١) د/ايمن فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٨٦.

(٢) د/ايمن فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٣) د/أشرف عرفات سليمان، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٨، ١٥؛ أنظر: د/ايمن فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٢٨٩-٢٩١.



للممارسات الدولية فالمعاهدات الإقليمية الموضوعية تورث فلا يجوز لدولة سلف التنصل منها وأن اتفاقيات نهر النيل من الاتفاقيات الموضوعية، وهذا سبب قانوني يحمل دول مجري النيل الأخرى علي احترام حصة مصر في مياه النيل<sup>(١)</sup>.

وأكدت أيضاً اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، والتي تم إقرارها في ٢٣ أغسطس ١٩٧٨، على مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات، وقد اتضح ذلك بداية من الموافقة على مبدأ توارث وقدسية الحدود، وهو ما انتهت إليه الدول الأفريقية بشكل خاص في اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً - الاتحاد الأفريقي حالياً- وذلك يشمل التأكيد على شرعية اتفاقيات مياه النيل السابقة والتي تدعي دول المنبع بطلانها وتصر على تغييرها، وذلك حيث تؤكد مصر التزام دول الحوض بالاتفاقيات المبرمة ريثما يتم التوصل لحل بخصوص اتفاقية عنتيبي، وبالتالي فلا يستطيع أي طرف أن يتحلل من الاتفاقيات المُسبقة<sup>(٢)</sup>.

قد يطرأ علي إقليم الدولة بعض التطورات التي تؤدي إلي اتساعه أو تقلصه، ويتم ذلك عادة عن طريق تخلي الدولة عن إقليمها ليلتحق هذا الجزء بدولة أخرى، أو أن يستقل مكوناً دولة قائمة بذاتها، أو أن تتحد دولتان أو أكثر مكونة دولة اتحادية، ويترتب علي كل هذه التغييرات نتائج قانونية مرجعها تغيير السلطة التي تباشر السيادة علي إقليم معين، وهذا هو التوارث " الاستخلاف الدولي "<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية "دراسة قانونية لاتفاقيات مياه النيل"، بحث منشور

بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩، ص١٨٧.

(٢) د/ محمد سالم طابع، محدودية الموارد المائية والصراع الدولي: دراسة لحالة حوض النيل، رسالة

دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١٤.

(٣) حكيمة مناع، التوارث الدولي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد ٥، العدد ٩، ٢٠١٦م، ص١٩٩-٢٢٠.

## المبحث الثاني النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م تمهيد وتقسيم:

أظهرت الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية عدة مشاكل عملية تستدعي أحكاماً قانونية من أجل الحد من المنازعات التي يمكن أن تثار بسببها، ففي مجال أخذ وتخزين المياه، أثير التساؤل عن القواعد القانونية التي تحكم تقسيم المياه فيما بين الدول النهرية، وحق الدول النهرية في تغيير مجري النهر الدولي، وتحويل روافده أو إقامة الخزانات عليه، وفي مجال استخدام المياه للأغراض الصناعية والزراعية أثير نفس التساؤل أيضاً. ومن المشاكل القانونية الأخرى، المبادئ القانونية التي تحكم استغلال الأنهار الدولية، المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار التي يسببها الاستغلال غير الملاحي للأنهار الدولية<sup>(١)</sup>.

وبسبب تزايد أهمية هذا الموضوع أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٦٦٩ بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٠ بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ووضع قانون لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الغير ملاحية، وبعد مدة طويلة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٧ م الاتفاقية الدولية الجديدة بالتصويت، وتمت الموافقة عليها بالأغلبية، وفي رأبي أن هذه الاتفاقية تمثل إسهاماً هاماً في تعزيز سيادة القانون.

وكان هذا الإقرار لهذه الاتفاقية تتويج لجهود علمية قامت بها لجنة القانون الدولي

(١) محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، مرجع سابق، صـ

وأسهمت فيها هيئات ومجموعات من خبراء وأساتذة القانون الدولي مثل رابطة القانون الدولي.

يمكن أن تلعب المفاوضات دوراً بارزاً في مجال منع نشوب المنازعات النهرية، وتسويتها قبل أن تتفاقم تلك المنازعات<sup>(١)</sup>، وتوجد بدائل أخرى<sup>(٢)</sup> لتسوية منازعات المجري المائي، ومنها اللجوء لجهة محايدة لتقصي الحقائق<sup>(٣)</sup>، أو إلي الوسائط<sup>(٤)</sup> أو التوفيق<sup>(٥)</sup> إذا

(١) مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في الشؤون الملاحية:

دراسة تطبيقية علي نهر النيل، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٠٨.

(٢) وهي لجنة تقصي الحقائق أو التحقيق، والوساطة، والمساعي الحميدة، والتوفيق.

(٣) ولجنة تقصي الحقائق تسعى لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالنزاع المائي، للحل ودياً دون تصعيد

النزاع، وتكون جلساتها سرية، وقراراتها بالأغلبية، والرجوع للجنة باتفاق الأطراف، أنظر: علي إبراهيم

يوسف، قانون الأنهار الدولية والمجري المائية الدولية، مرجع سابق، ص٦٠٤.

وأنظر أيضاً: يوسف العاصي الطويل، تطور الوسائل السلمية في القانون الدولي المعاصر، فكر جديد،

٢٠١٠/٥/٦.

<http://yaltawil.blogspot.com/2010/05/blog-post-06.html>.

(٤) بعد التفاوض يقوم طرف ثالث بالتدخل باقتراح الحلول والاشتراك في المفاوضات والأدلاء بالرأي لحين

التوصل لحل، أو أن ينهي مهمته حال رفض أحد الأطراف أو جميعهم لاقتراحاته؛ أنظر: الخير قشي،

المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٩٩، ص١٠-٣٠.

-الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، دنيا الوطن، ٢٤/٩/٢٠١٠، علي الرابط:

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/09/24/21016.html>

(٥) تقوم لجنة محايدة لها مبدأ الدوام بدراسة النزاع، وتقديم تقرير عنه متضمناً الاقتراحات المناسبة لتسوية

النزاع، ولا يعتبر تقديرها إلزامياً وهي تجتمع بصورة سرية وقراراتها تتخذ بالأغلبية؛ مساعد عبد العاطي

شتيوي، الضوابط المائية الحاكمة لأنشاء المشروعات المائية علي الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية علي حوض

النيل، القاهرة، مجلة آفاق أفريقية، المجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠١٣، ص٢١١.

وافقت علي ذلك.

وسأتحدث في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م .

المطلب الثاني: أهم المبادئ الواردة باتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م.

### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م

بيان الطبيعة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م يوضح مدي إلزامية الأحكام التي تضمنتها في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية، وهل ما تضمنته من أحكام له صفة التطبيق المباشر علي الدول النهرية من عدمه، بيان مدي تأثير هذه الاتفاقية علي الاتفاقيات المبرمة بين الدول النهرية قبل إبرامها، وكذلك مدي تأثيرها علي الاتفاقيات اللاحقة لها، وسيتم تناول ذلك من خلال فرعين علي النحو التالي:-

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م اتفاقية إطارية.

الفرع الثاني: الأثر الملزم لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ .

#### الفرع الأول

##### اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م اتفاقية إطارية

تميزت الاتفاقية الجديدة بأنها رسمت الخطوط العريضة في هذا المجال وبالتركيز على الشق القانوني نجد أن ما يهمنا هنا هو اتفاقية ١٩٢٩ واتفاقية ١٩٥٩ باعتبارهما محل الجدل بين مصر وإثيوبيا، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للأنهار ١٩٩٧ .  
بمعني أنها اتفاقية إطارية تنص علي مجموعة من المبادئ الرئيسية والأحكام المتعلقة بالموضوع، فهي تنقسم إلي سبعة أبواب، وتتألف من ٣٧ مادة، وبها مرفق

خاص بالتحكيم يتألف من ١٤ مادة<sup>(١)</sup>، بحيث يلزم وضع اتفاقية جديدة بشأن نهر معين أو جزء منه في داخل الأطر التي نصت عليها الاتفاقية، أي أسست عملها علي تنوع الأوضاع الجغرافية الهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بذلك الشأن. والاتفاق الإطاري قواعده ملزمة لأطرافها طبقاً لقانون المعاهدات الدولية، وهو ذو طبيعة مكتملة حيث إنه لا يطبق في حالة وجود اتفاقات خاصة بالمجري المائية الدولية من قبل.

وجاءت واستهدفت المادة الثالثة من الاتفاقية " اتفاقات المجري المائي " ثلاثة أغراض رئيسية؛ أولهما: أن الاتفاقية الإطارية لا تؤثر علي حقوق والتزامات الأطراف في اتفاقات موجودة مسبقاً، ثانيهما: أن أطراف الاتفاقية الإطارية يجوز لهم بكونهم دول مجري مائي معين أن يدخلوا في اتفاق أو أكثر لتطبيق ومواءمة الأحكام الواردة في الاتفاقية ومبادئه العامة مع خصائص وأوجه استخدامات هذا المجري أو جزء منه، فإنه لا يجوز لهذا الاتفاق أن يؤثر تأثير ذو شأن علي الدول الأخرى دون الحصول علي موافقة هذه الدول، ثالثهما: يتوجب علي الدول المتشاطئة عند ضرورة تطبيق الاتفاقية بسبب خصائص مجري مائي دولي معين واستخداماته، أن تتشاور بغرض التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق خاص بالمجري المائي<sup>(٢)</sup>.

علي الرغم من أن هذه الاتفاقية تمثل عصارة التجارب الإنسانية، إلا أن مصر لم تنضم لها حيث إنها لم تعطي الوزن اللازم للحقوق المكتسبة ورجحت مبدأ الانتفاع

1) [HTTP://LEGALUN.ORG/AVI/IS/SALMAN-IW-VIDEO-2.HTML](http://LEGALUN.ORG/AVI/IS/SALMAN-IW-VIDEO-2.HTML)

(٢) محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأمن، مرجع سابق،

المنصف والمعقول.

## الفرع الثاني

### الأثر الملزم لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م

المادة الثالثة من اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية نصت علي " أنه لا يؤثر بحال من الأحوال في الاتفاقات القائمة والسابقة عليها إلا بقدر الذي يكون ضرورياً بسبب خصائص المجري المائي"، في مثل هذه الحالة يكون هناك التزام علي الدول الأطراف اللجوء للتفاوض والتشاور علي أساس حسن النية من أجل تعديل الاتفاقات القائمة لكي تتواءم مع الاتفاقية .

ويذهب البعض إلي إلزامية الاتفاقية حتي لدول الحوض، التي لم تقم بالتوقيع عليها، لكونها تعبر عن قواعد عرفية تسري في حق تلك الدول<sup>(١)</sup>.

وبشأن علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات اللاحقة لها، فإن المادة الرابعة نصت علي " أن لكل دولة من دول المجري المائي الحق في أن تشارك في التفاوض علي أي اتفاق مجري مائي يسري علي كامل المجري المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة".

وبالنسبة لعلاقة الاتفاقية بالعرف الدولي فإنه من منطلق الطابع الإطاري للاتفاقية فإن الدول تبرم اتفاقات مائية تتضمن الأحكام والقواعد الواردة بالاتفاقية والمستقر عليها ثم الأحكام والأعراف الإقليمية التي تناسب النهر موضوع الاتفاق بما يوائم ويتفق مع المواقع الجغرافية والخصائص التي تختص بها مجاري مائية دولية معينة لا

(١) د/ احمد ابو الوفاء، القيمة القانونية لاتفاقات نهر النيل، محاضرة مطبوعة ألقاها سيادته في ندوة النيل وتحديات

المستقبل، بمجمع الأنشطة الطلابية، المدينة الجامعية، جامعة الإسكندرية، بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٠.

العكس<sup>(١)</sup>، ولكن لا غضاضة من ذلك لأن القواعد الاتفاقية ليست أمره.

## المطلب الثاني

### أهم المبادئ الواردة باتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م

في مجال تقويم الأمم المتحدة ١٩٩٧م فهي تعد أفضل تقنين لقواعد الاستخدامات غير الملاحة للمجاري المائية الدولية، ودخلت حيز التنفيذ بعد موافقة ٣٥ دولة عليها مما يزيد قيمتها القانونية وخصوصاً علي ما يبرم من اتفاقيات جديدة فهي نقطة البداية الجديدة لأي تفاوض بحري بين دول ما لإبرام اتفاقية تتعلق بالاستخدامات غير الملاحة لمياه الأنهار الدولية<sup>(٢)</sup>، تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م عدة مبادئ، لذا سنبحث هنا بقدر ما تعلق منها بموضوع البحث، وهي علي التوالي:-

الفرع الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي.

الفرع الثاني: مبدأ عدم إحداث الضرر.

الفرع الثالث: مبدأ الإخطار المسبق بشأن الإجراءات المراد القيام بها.

الفرع الرابع: مبدأ تسوية المنازعات.

(١) د/ محمد يوسف علوان، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية ١٩٩٧، بحث منشور بمؤتمر المياه العربية وتحديات القرن ٢١ المؤتمر السنوي الثالث الذي عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة اسويط، نوفمبر ١٩٩٨، ص١١٨؛ د/ محمود أبو زيد، المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢) د/ ايمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص١٦٠، د/ محمد يوسف علوان، اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص١٣٦.

## الفرع الأول

### مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي<sup>(١)</sup>

أقرت لجنة القانون الدولي ذلك المبدأ في مشروعها حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٧، وسبقتها إلي ذلك قواعد هلسنكي ١٩٦٦<sup>(٢)</sup> مع تعديلات طفيفة، ونصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م<sup>(٣)</sup>.

ويقتضي هذا المبدأ أن تنتفع دولة ما في أراضيها بمجري مائي وتشاطره مع دول أخرى علي نحو منصف ومعقول، لذلك فالسلوك الإيجابي قد يكون مطلوباً بموجب هذا المبدأ، تقسّم المياه تقسيماً منصفاً ومعقولاً، فلكل دولة من دول المجري الحق في حصة معقولة ومنصفة تتحدد وفقاً لاحتياجاتها، وفي ضوء الظروف التاريخية والجغرافية والاقتصادية لكل دولة<sup>(٤)</sup>.

وكما لاحظ Bolye birnie<sup>(٥)</sup> فإن اتفاقات المجاري المائية التي أبرمت خلال أواخر

(1) Trilochan Upreti, International Water Courses Law And Its Application In South Asia, Op.Cit, p109-116.

(٢) د/ عزيزة مراد فهمي، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٧، ١٩٨١، ص ١٤٣.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٠٨.

(٤) د/ صلاح الدين عامر، د/ سمعان بطرس فرج الله، د/ عبدالملك عودة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سلسلة بحوث سياسية، رقم ١٢٠، جامعة القاهرة، كلية القانون والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، يوليو ١٩٩٨، ص ١٠-١٧، د/ محمد شوقي عبدالعال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، جامعة القاهرة، منتدي القانون الدولي، ٢٠١٠.

(5) Birnie and A.E. Bolye, International Law And The Environment, 2nd ed (2002), p.6.



التسعينات بدأت تأخذ في الاعتبار الاهتمامات البيئية المشتركة بين الأجيال. وحصّة مصر في مياه النيل كحق مكتسب لها من خلال الاتفاقيات مع دول حوض النيل، تؤكد مصر حقوقها في تلك المياه استناداً إلى مبدأين أساسيين وهما: مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، ومبدأ الحصول علي نصيب عادل ومنصف من إيرادات النهر الإضافية التي تزيد عن الحقوق المكتسبة<sup>(١)</sup>، أن مذهب الاستخدام العادل لا يزال يفتقر إلى الدقة الآلية الإجرائية لتنفيذه في حالات محددة، وهي مجموعة المعايير التي يمكن تطبيقها عالمياً بشأن استخدام المجاري المائية الدولية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني مبدأ عدم إحداث الضرر

ورد هذا المبدأ في المادة السابعة يقتضي أن تقوم الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول أخرى تشاطرها مجري مائي دولي، والتشديد علي الرقابة مهم، لصعوبة وقف أو تعديل نشاط ما بعد البدء به، ولأن إصلاح الضرر بعد وقوعه معقداً ومكلفاً جداً، إذا كان ذلك ممكناً فعلاً، ونفس المادة السابقة توجب علي الدولة التي تسبب الضرر العمل علي إزالته أو تخفيفه<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث مبدأ الإخطار المسبق بشأن الإجراءات المراد القيام بها

إذا كانت دولة تخطط لمشروع ما أو لاتخاذ تدابير أخرى قد يكون لها تأثير ضار ذو

(١) التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٤٦؛ د/ علي ابراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٦٨.

(2) Tanzi, A. and M. Arcari, The United Nations Convention On The Law Of International Water Courses, Kluwer Law International: London, 2001, p95-96 e.

(٣) د/ أحمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير المائية . <http://208.64.28.131/showers.php?id=20wres.php?id=20>

شأن علي دولة أخري أو دول أخري تتشاطر معها مجري مائياً دولياً، فإن الدولة التي يُخطط لاتخاذ هذه التدابير علي أراضيها يجب أن ترسل بتوقيت جيد إخطاراً إلي الدول الأخرى بهذه الخطط، وفي حال اعتقاد الدول التي تم إخطارها بأن التدابير المزمع اتخاذها لا تتفق مع أحكام المادة الخامسة أو المادة السابعة يتم اتباع عملية مشاورات ومفاوضات، إذا أقتضي الأمر، تؤدي إلي حل منصف للحالة، ويتم التبادل للبيانات والمعلومات بصورة منتظمة، لكي تحقق الوظيفة المنشودة لها والتي تمكن الدول النهرية من تسوية منازعاتهم علي أسس سليمة وعادلة<sup>(١)</sup>، وهذا المبدأ تقوم عليه علاقات حسن الجوار<sup>(٢)</sup>

### الفرع الرابع مبدأ تسوية المنازعات

تناولت الاتفاقية نظام تسوية المنازعات المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية متضمنة الأحكام التالية<sup>(٣)</sup>:

-التزام الأطراف باللجوء للتسوية بالوسائل السلمية ما لم يكن هناك اتفاق خاص فيما بين الأطراف علي طريقة أخري لتسوية النزاع<sup>(٤)</sup>.

-الوسائل السلمية لتسوية المنازعات هي المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، اللجوء للجان النهرية المشتركة، التحكيم واللجوء لمحكمة العدل الدولية<sup>(٥)</sup>.

(١) د/ سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) د/ محمد يوسف علوان، اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٢٩-١٣٠.

(3) Unconvention On The Law Of The Non-Navigational Uses Of International http://www.international water law.org/intldocs/watercourse.conv.html.

(٤) الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات ١٩٩٧.

(٥) الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات ١٩٩٧.

حددت الاتفاقية مدة ستة أشهر للتوصل لاتفاق لحسم النزاع، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق يمكن بناء علي طلب أحد الأطراف عرض النزاع علي لجنة محايدة لتقصي الحقائق<sup>(١)</sup>.

وفي حالة عدم تسوية النزاع بالطرق غير الإلزامية السابقة فإنه يحق للأطراف اللجوء للطرق السلمية الإجبارية عن طريق اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعادلة، ما لم يتفق الأطراف علي خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويوجد وسائل سياسية وإجراءات قانونية لتسوية منازعات المجري المائي الدولي تتمثل الأولي: في المنظمات الدولية وعلي رأسها الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> متمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن<sup>(٤)</sup> والمنظمات الإقليمية أيضاً<sup>(٥)</sup>، وثانيهما: الإجراءات القانونية وتتمثل في التحكيم الدولي<sup>(٦)</sup> وأحكام القضاء الدولي<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات ١٩٩٧.

(٢) د/ سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولي، الفقرة الأولي، ولمزيد من المعلومات حول ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: محكمة العدل الدولية، الوثائق باللغة العربية، علي الرابط:

<http://www.icj.org/homepage/ar/unchart.php>

- في هذا الصدد أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، في حل المنازعات حلاً سلمياً.

(٤) أنظر تحسين مهدي شبيب، مدي شرعية مجلس الأمن الدولي في ترسيم الحدود بين الدول المتنازعة، الحالة العراقية - الكويتية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدنمارك، قسم القانون الدولي، ٢٠١٠، ص ٥٤.

(٥) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، في التنظيمات الإقليمية، المادة الثانية والخمسون.

(٦) يوسف العاصي الطويل، تطور الوسائل السلمية في القانون الدولي العام، فكر جديد، مرجع سابق، علي

الرابط: <http://yaltawil.plogspot.com/2010/05/blog-post-06.htm>

- أنظر أيضاً: محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات

النظرية والحقوق المدنية، ١١ / ١١ / ٢٠٠٩: <http://www.dct.crs.org/s5641.htm>

(٧) تسوية النزاعات الدولية، المعرفة، علي الرابط: [www.marefa.org/index.php](http://www.marefa.org/index.php)

## المبحث الثالث بناء السدود المائية علي مجري نهر النيل من منظور قواعد القانون الدولي

### تمهيد وتقسيم:

تعد السدود DAMS من أكبر المنشآت المائية التي ينفذها الإنسان علي الأنهار الدائمة الجريان أو الوديان الموسمية من أجل تخزين مياهها، وتنظيم جريانها، ودرء أخطار الفيضانات ومواسم الجفاف، واستخدام المياه في توليد الطاقة الكهربائية النظيفة، وتعويض النقص في مياه الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعة والسياحة والزراعة المروية، وتنظيم الملاحة النهرية والمحافظة علي البيئة، وتنفيذ السدود بارتفاع قليل نسبياً علي الشواطئ البحرية من أجل درء مخاطر المد والجزر كما هي الحال في هولندا، كما تنفذ علي الأنهار الكبيرة من أجل درء خطر فيضاناتها وحماية الأراضي المأهولة المنخفضة المحيطة بها، ويطلق عليها عندئذ أسم سدود الحماية<sup>(١)</sup>.

(١) يتألف السد أساساً من جسم السد dam wall والمفرع السفلي bottom outlet والمأخذ المائي water intake والمفيض spilway وينفذ جسم السد عادة في أضياف خائق توفره الطبيعة علي مجري الوادي، من أجل تقليص حجم أعمال السد وكلفتها إلي أدنى حد ممكن، شريطة أن يتسع مجري الوادي قبل موقع السد لتشكيل الخزان المائي المناسب، ومن المفروض أن يوفر هذا المجرى مورداً مائياً كافياً يسوغ إقامة السد كما يمكن في بعض الحالات الخاصة جلب المياه الي الخزان من مصدر مائي قريب بالضخ إذا كان ذلك مجدياً فنياً واقتصادياً ومن المفروض أيضاً أن يتوافر في موقع السد الشروط الجيولوجية الكفيلة بتحمل الاجهادات التي ستطبق عليه إضافة الي توافر الشروط الجيولوجية المناسبة لضمان كتامة أساسات السد وبحيرة التخزين لتقليص الفواقد المائية فيها إلي الحد المقبول اقتصادياً، = أما المأخذ المالي والمفرع السفلي فهما منشآت تنفذ تحت جسم السد أو علي أحد كتفي الوادي من أجل إسالة المياه من بحيرة السد إلي المنطقة الواقعة خلف جسم السد بأمان ويتم ذلك بتجهيزها بالبوابات المناسبة للتحكم بكمية المياه اللازمة للغرض

وتثير مسألة بناء وتشبيد السدود المائية علي المجري المائي الدولي المشترك إشكالية كبري تتعلق بالتأثيرات المحتملة لإنشاء هذه المشروعات علي الحصص المائية للدول النهرية الأخرى من موارد النهر المزمع بناء هذه السدود علي مجراه. وفي هذا السياق قد يكون من المفيد استعراض مدي قانونية وأحقية دول المنابع في إنشاء السدود المائية في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي للأنهار، وذلك بعد التعرف علي ماهية السدود.

سأعرض لهذه المظاهر في مطلبين علي الوجه التالي:-

**المطلب الأول:** ماهية السدود المائية.

**المطلب الثاني:** تأثيرات بناء سد النهضة الأثيوبي علي حقوق مصر المكتسبة من مياه

النيل من منظور قواعد القانون الدولي للأنهار.

## المطلب الأول ماهية السدود المائية

تجدر الإشارة ابتداءً إلي أن المقصود بالسّد: الحاجزُ بين الشئيين، والسّد: البناءُ في مجرى الماء ليحجزه، والجمع سدودٌ، وأسدادٌ، والمفعول مَسدود، السّد: بناء في مجرى الماء ليحجزه، بناء في نهر يقوم بحجز المياه وتصريفها حسب الحاجة<sup>(١)</sup>.

المخصص لها، ويمكن دمج هاتين المنشأتين في منشأة واحدة في بعض الحالات، وخاصة في السدود الصغيرة والمتوسطة، وأما المقبض فهو منشأة تعمل عمل صمام الأمان فتخلص بحيرة السد من المياه التي تفيض عن حجم تخزينها الأعظمي المعتمد، ولا سيما مياه الفيضان وذلك بأسالتها بأمان إلي المنطقة الواقعة خلف السد أو إلي وادٍ مجاور؛ أنظر: الموسوعة العربية، المجلد العاشر، العلوم التطبيقية، الهندسة، السدود. الرابط التالي:

[http://www.arab\\_ency.com/indx.php?module=pnEncyclopedia&func=display\\_term&id=5533&m=1](http://www.arab_ency.com/indx.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=5533&m=1)  
(1)www.almaany.com.

وهو ذلك الإنشاء الهندسي الذي يقام فوق واد منخفض بهدف حجز المياه، سواء لأغراض التخزين أو لأغراض درء الفيضانات، وتعد السدود؛ علي هذا النحو من أقدم المشروعات المائية التي عرفها الإنسان، وعادة، ما يتم تصنيف السدود وفق الهدف المتوخى منها إلي سدود تخزينية لإمدادات المياه والري وتوليد الطاقة، أو سدود درء الفيضان أو سدود ترشيحية لتغذية المياه الجوفية<sup>(١)</sup>.

أما من حيث مواد إنشائها فتصنف السدود المائية إلي نوعين رئيسيين، سدود خرسانية وسدود ترابية، ترابي أو الردم الصخري أو ذات الواجهة الخرسانية أو الدعامات الواقية، وعملياً، يمكن بناء السد للوفاء بأكثر من غرض من الأغراض السابقة الذكر.

بالرغم من وجود مشكلات متعددة<sup>(٢)</sup>، فإنه يوجد فريق من الخبراء المتخصصين في علوم الجيولوجيا يرون أن الموقع الحالي لسد النهضة هو الأفضل جيولوجيا في منطقة حوض النهر الأزرق، حيث الارتفاعات المنخفضة نسبياً وبالتالي ظهور القاعدة الصلبة أكثر من أي مكان آخر في الحوض.

بإزالة المبادئ القانونية المستقرة علي أزمة سد النهضة يتضح جلياً أننا أمام نزاع دولي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين وعلي الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهة الحصرية المنوط بها تكييف أي نزاع دولي علي أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، ونري أن بناء سد النهضة بهذه المواصفات يمثل تهديد مباشر لبقاء الدولة المصرية بما يعني تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يخول لمصر أن تضع مجلس الأمن

(1) <https://www.marefa.org>.

(٢) د/ عباس شراقي، سد النهضة الأثيوبي، اعتبارات التنمية والسياسة، المجلة المصرية لدراسات حوض النيل،

جامعة القاهرة، المجلد الأول، عدد ١، ٢٠١٣، ص ١٣.

والمجتمع الدولي أمام مسئولياتهم القانونية<sup>(١)</sup>.

هناك مجموعة من العوامل الأساسية التي يتعين مراعاتها عند تصميم وبناء السدود المائية، ومن أهم هذه العوامل الغاية من السد ومواد البناء، وصلاحيات الموقع وطبيعة التربة التي ستقام عليها الأساسات جيولوجيا ونشاطها الزلزالي، والمناخ السائد في الموقع المقترح للبناء، وشكل الوادي، وشكل مجري النهر ومنحنياته وخصائص التيارات المائية للمجري مع تحديد المساحة التي سيغطيها المسطح المائي علي ضوء الارتفاع المقترح للسد وكمية الأمطار الساقطة والمياه السطحية وهيدرولوجية المياه الجوفية.

الغرض من إنشاء سد النهضة الأثيوبي الذي يقع علي ارتفاع حوالي ٥٠٥ متر فوق سطح البحر عند قاعدة السد<sup>(٢)</sup>، قيام أثيوبيا بتصدير الطاقة الكهربائية للدول المجاورة لتصبح أحد المصادر الرئيسية للدخل القومي بالعملة الصعبة، ولتساهم في تحقيق نقلة اقتصادية واجتماعية لأثيوبيا، لتعظيم دورها السياسي في القرن الأفريقي وحوض النيل كمنتج رئيس للطاقة في المنطقة<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فإنه يجب تجهيز وإعداد الخرائط التضاريسية المفصلة والمقترنة بدراسات جيولوجية، مع ضرورة الحصول علي عينات من الطبقات السفلي من التربة بطرق

(١) المستشار الدكتور/ مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود علي الأنهار

الدولية، دراسة تطبيقية علي سد النهضة الأثيوبي، دار النيل للنشر والطباعة، ط١، ٢٠١٦، ص٣٠٢-٣٠٣.

(2) Mfa,2012:Ministry of foreign Affairs of Ethiopia: Progress at Grand Ethiopian Renaissance Dam Nov15,2012 ) <http://www.mfa.gov.et/news/more.php?newsid=1400>.

(٣) محمد نصرالدين علام، اتفاقية عنتيبي والسدود الاثيوبية، الحقائق والتداعيات، تقديم: هاني رسلان، مركز

الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠١٢، ص١٦٠.

التنقيب الآلي للتعرف علي الحالة العامة للتربة ونوعيتها وموضع التكوين الصخري أسفل موقع السد، كما أنه يجب القيام بدراسات فنية بشأن تقدير كميات الطين والطيني والأنقاض التي سيحتجزها السد، والتي يحسب علي ضوء المدة الزمنية اللازمة لبناء السد، وسأتحدث عن ذلك من خلال فرعين هما علي التوالي :-

**الفرع الأول: ماهية السدود المائية.**

**الفرع الثاني: حق الدول النهرية في بناء السدود من منظور قواعد القانون الدولي للأمن.**

### الفرع الأول

#### ماهية السدود المائية

وهناك أيضاً الدراسات التي تتعلق بالوضع الطبوغرافي للسد من حيث قوة تحمله<sup>(١)</sup>، وينصب الاهتمام بعد اختيار موقع السد في ضوء الدراسات والتقارير الفنية ذات الصلة علي إيجاد الحلول الفنية بشأن تحويل المجري الأصلي للنهر تحويلاً مؤقتاً حتي يتم حفر الأساسات ووضع القواعد الخرسانية اللازمة لبناء السد<sup>(٢)</sup>.

غير أن العامل الأكثر أهمية من بين العوامل المذكورة، هو عامل الغاية أو الهدف من بناء السد، حيث يحدد هدف السد طريقة استثمار بحيرة التخزين خلفه، كمية الفواقد المائية المسموح بها عبر جسم السد وأساساته.

(١) مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية مع دراسة تطبيقية علي نهر النيل، مرجع سابق، ص ٣٧٢-٣٧٤.

(٢) في أسباب انهيار السدود في الوطن العربي وطرق معالجتها أنظر؛ د/ صاحب الربيعي، انهيار السدود، الأسباب والمعالجات، سد الموصل نموذجاً، متاح علي الرابط التالي:



ومن الجدير بالذكر، هنا أن بعض الدول قد أنشأت لجاناً فنية تعني بمسألة تقييم بناء السدود المائية، وذلك بقصد ضمان هذه المشروعات ومثال ذلك اللجنة الوطنية الأسترالية للسدود الكبيرة Australian National Committee On Large Dams حيث تصنف هذه اللجنة الأخطار المحتملة نتيجة بناء هذه السدود من حيث ما يتعلق منها بالمجتمع أو المجري المائي أو أي من دوله النهرية، أو البيئة، بهدف منع هذه الآثار أو التخفيف من حدتها.

وفيما يتعلق بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للسدود المائية، فمما لا شك فيه أن للسدود آثاراً إيجابية وأخرى سلبية، ومن أهم آثارها الإيجابية توفير المياه اللازمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وخصوصاً في المناطق شبه الجافة فالماء هو شريان الحياة في هذه المناطق وفي المقابل فإنه من أخطر الآثار السلبية لبناء السدود المائية غمر بعض الأراضي الخصبة، وتدهور الموارد المائية وتهدد الأمن المائي للسكان المعتمدين عليها، فضلاً عن تدهور الحياة البرية القريبة منها<sup>(١)</sup>.

ومن أهم السدود المائية في الوطن العربي<sup>(٢)</sup>: السد العالي بمصر، وسد الروصيرص في السودان علي نهر النيل، وسد الغريب في الجزائر، وسد الويد الكبير في تونس، وسد مأرب في اليمن، وسد الوحدة المشترك بين سوريا والمملكة الأردنية الهاشمية علي نهر اليرموك، وسد القادسية علي نهر الفرات، وسد الموصل علي نهر دجلة في العراق<sup>(٣)</sup>.

(١) سوسن صبيح حمدان، الآثار الجغرافية لبناء السدود والخزانات على الأنهار دائمة الجريان (سد حميرين

نموذجاً)، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ١:٢٠.

(2) <https://www.almrsal.com> .

(3) <https://www.dw.com>.

وبالإضافة إلي ما تقدم، فإنه يثور التساؤل حول التكييف القانوني لحق الدولة النهرية في بناء السدود علي المجري المائي الدولي المشترك من منظور قواعد القانون الدولي للأمنهار.

### الفرع الثاني

#### حق الدول النهرية في بناء السدود من منظور القانون الدولي

كما سلفت الإشارة يعد قيام الدول باستخدام مواردها الطبيعية وفق ما ورد بالعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة، هو حق أصيل ومشروع للدول النهرية، ولا يحد من هذا الحق وقيده، سوي التزام هذه الدول بتحقيق الاستخدام علي نحو يتسق ومبادئ وأحكام القانون الدولي، ويأتي في مقدمة هذه المبادئ القانونية الدولية المستقرة في هذا الخصوص، مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، ومبدأ عدم الإضرار بالغير، ومبدأ الإخطار المسبق، فالغرض من القانون الدولي فيما يتعلق بالمياه هو صوغ مجموعة من المبادئ الجوهرية والأدوات الاجرائية لتحقيق التوازن بين المصالح الوطنية المختلفة<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت مصر علي أهمية مبدأ الاقتسام العادل لمياه الأنهار الدولية والربط بين هذا المبدأ ومبدأ عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ويبين مما تقدم أن بناء السدود المائية علي الجزء من مجري النهر الدولي داخل إقليم الدولة المعنية هو حق أصيل للدول النهرية، سواء في ذلك دول المنابع أو دول

(1) Caponera, D.A. "international River Law", in zamar M(ed), proc. nat. symp. on River Basin Development, (Dhaka:1981.p.18.

(٢) صلاح الدين عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،

السياسة الدولية، عدد ١٥٨، اكتوبر ٢٠٠٤، ص ١١١.

المصب، وهو حق يتفق وصحيح قواعد القانون الدولي العام في شأن ممارسة الدول السيادة علي مواردها المشتركة، بما يعود بالنفع علي أبناء شعبها وأجيالهم المستقبلية، وسواء في ذلك استخدمت هذه الموارد المحجوزة عبر السدود في عمليات الشرب أو الري أو توليد الطاقة الكهربائية، أو إذا كان الغرض من بناء السد، ومن باب أولي، هو الحماية من أخطار الفيضانات.

ويظل هذا الحق مقيداً باحترام قواعد القانون الدولي للأمن، والتي تكونت في الأصل بتواتر الدول النهرية علي تطبيقها في علاقاتها المتبادلة عبر قرون ممتدة مضت، ومن أهم هذه القواعد قاعدة الإخطار المسبق وإجراءاتها التنفيذية بشأن تقديم الإخطار ومدته والتدابير المسموح للدولة مقدمة الإخطار اتخاذها خلال هذه المدة والاستثناءات التي ترد عليها، وذلك كأصل عام بحسب ما ورد في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، والتي تم إقرارها ١٧ أغسطس ٢٠١٤ حيث اعتمدت مفهوم المجري المائي الدولي<sup>(١)</sup>، وأقرت الضوابط القانونية والاجرائية العامة الحاكمة لأنشاء السدود، وأيضاً ما سبق ذكره من أهم القواعد التي وضعتها جمعية القانون الدولي ١٩٦٦ فيما عُرف بقواعد هلسنكي<sup>(٢)</sup>.

ومن المواقف البارزة التي لا يمكن إغفالها في هذا الشأن موقف البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي يضطلع بدور علي درجة عالية من الأهمية في تمويل بناء

(1) Dellapenna, C.J., "The Nile As Legal and Political Structure", in H.J. (ed), The Scarcity of Water: emerging legal and political issues, London, Kluwer International, 1997, p.50.

(2) Salman, M.A. Salman, "The Helsinki Rules, The un water course convention and the berlin rules: perspectives on international water law" water resources development, Vol.23, No.4, 625-640, Dec, 2007.

السدود علي المجاري المائية الدولية المختلفة فوفقاً لما بات يعرف بالفكر الجديد للبنك الدولي يرفض البنك تمويل مثل هذه المشروعات والتدابير ما لم تتم بالتشاور والتنسيق والتعاون التام مع جميع دول الحوض المعني.

غير أن الإشكالية في حالة حوض نهر النيل، لا تتعلق بموقف البنك الدولي ودوره في تمويل مشروعات السدود التي بدأت دول المنابع، وبخاصة أثيوبيا بناؤها علي مجري النهر، بقدر ما تتعلق بدور الأطراف الخارجية، وخصوصاً الصين، في تمويل مثل هذه المشروعات والتدابير الانفرادية بعيداً عن أطر التعاون الجماعي بين دول الحوض<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

## تأثيرات بناء سد النهضة الأثيوبي علي حقوق مصر المكتسبة من مياه النيل من منظور قواعد القانون الدولي

أن ما يعنينا في هذا المقام هو تحليل تأثيرات بناء سد النهضة الإثيوبي علي حقوق مصر المكتسبة والتاريخية في مياه النيل من منظور قواعد القانون الدولي للأهوار ذات الصلة، حيث إن هذه الحقوق تمثل جوهر الأمن المائي المصري. وقد يكون من المفيد في هذا الخصوص تناول الفرعين التاليين:

(١) فعلي سبيل المثال، وقعت الصين في عام ٢٠١٠ مذكرة تفاهم مع الحكومة الأثيوبية لتمويل بناء سد جيبي الثالث gibe 111 علي نهر أومو، كما أن البنك التجاري والصناعي للصين مول مشروعاً بقيمة ٥٠٠ مليون دولار وهو القرض الذي رفض كل من بنك التنمية الأفريقي وبنك الاستثمار الأوروبي منحه لأثيوبيا، ويلاحظ كذلك أن الاستثمارات الصينية قد ساعدت في بناء بعض المشروعات والسدود في أثيوبيا، مثل سد تيكيزي tekeze لإنتاج الطاقة الكهرومائية، والذي يبلغ ارتفاعه نحو ١٨٥ متراً بما يجعله أعلى السدود الافريقية، وباستطاعته أنتاج نحو ٣٠٠ ميجاوات من الكهرباء.

الفرع الأول: خبرة أثيوبيا التاريخية في بناء السدود علي مجري نهر النيل.

الفرع الثاني: الأزمة الحالية الخاصة بمشروع سد النهضة الأثيوبي.

### الفرع الأول

الخبرة التاريخية الأثيوبية في مجال بناء السدود

والمشروعات المائية علي مجري النيل الأزرق<sup>(١)</sup>

في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين قامت أثيوبيا بالتعاون مع المكتب الأمريكي لاستصلاح الأراضي الزراعية (U.S. Bureau of land Reclamation) بعمل دراسة شاملة حول الاستغلال الرشيد لمياه النيل الأزرق من حيث الأراضي التي يمكن استصلاحها هذا من جانب، ومن حيث الموارد المائية المتاحة التي يمكن استخدامها لتوليد الطاقة الكهربائية من جانب آخر، وقد انتهت هذه الدراسة إلي إمكانية تنفيذ ٣٣ مشروعاً للري وتوليد الطاقة علي حوض النيل الأزرق وفروعه، منها ( ١٤ مشروعاً للري، ١١ لتوليد الطاقة، ٨ للثنين معاً ) وذلك بهدف ري خمسة ملايين فدان، كما انتهت الدراسة المذكورة، أيضاً إلي إمكانية إنشاء ٣٤ سداً منها ٤ سدود كبيرة علي حوض النيل الأزرق تبلغ سعتها التخزينية ٥٠ مليار م٣، وهي السدود كارادوبي مايل منديا سد الحدود بهدف استصلاح حوالي ٤٣٥ الف هكتار وتوليد طاقة كهربائية قدرها ٦.٩ مليون كيلو وات، وكانت التوصية بأن يتم الاختيار بين هذه المشروعات وفقاً لخطط التنمية في أثيوبيا ووفقاً أيضاً لحجم الطاقة الممكن توليدها عن هذه المشروعات<sup>(٢)</sup>،

(١) د/ محمد سالم طابع، المشروعات المائية في حوض النيل، رؤية تحليلية من منظور هيدروليكي، مجلة

أحوال مصرية، ١ ابريل ٢٠٠١، ص٢٦.

(٢) تشمل المشاريع المقترحة علي بحيرة تانا نوعين من المشاريع خاصة بالبحيرة، تعتمد بصفة أساسية

علي التخزين المستمر لإمداد الطاقة، المشاريع المقامة علي الأفرع المغذية للبحيرة وهي أربعة مشروعات

غير أنه حتي الآن ومنذ ذلك التاريخ لم يتم تنفيذ سوي مشروع واحد بغرض الري وتوليد الطاقة هو مشروع نهر فينشا، بتمويل من بنك التنمية الافريقي ويستهلك ٠.٤ مليار م٣، ويجري حالياً التجهيز لتنفيذ مشروع بليس العلوي علي نهر البارو، علاوة علي سد مخرج بحيرة تانا لتوليد الكهرباء، كذلك يخطط لتحويل نهر امارتي الي فينشا لزيادة طاقة توليد الكهرباء.

وبصفة عامة، تسعى أثيوبيا من وراء تشييد هذه المشروعات المائية المشار إليها إلي تعظيم الاستفادة من إمكاناتها الطبيعية والطبوغرافية والمائية الهائلة في توليد الطاقة الكهربائية، وتوسيع إمداد مواطنيها بخدمات الكهرباء، وتحقيق المتطلبات التنموية الشاملة، وذلك من خلال تصدير فائض الإنتاج الكهربائي إلي الدول المجاورة، من خلال مشروع الربط الكهربائي متعدد الأغراض، وتحديدًا مع السودان وجيبوتي واليمن وأوغندا ومصر.

كما يلي :

أ- إنشاء مشروع للري علي نهر Ribb يستهلك كمية من المياه قدرها ١٩٤ مليون م٣ سنويًا من متوسط ايراد النهر المقدر بنحو ٥٩٣ مليون م٣ سنويًا.

ب- إنشاء مشروع للري علي نهر gumara يستهلك كمية من المياه قدرها ١٦٥ مليون م٣ سنويًا من متوسط ايراد النهر المقدر بنحو ٨٧٠ مليون م٣ سنويًا.

ج- إنشاء مشروع للري علي نهر megech يستهلك كمية من المياه قدرها ٩٣ مليون م٣ سنويًا من متوسط ايراد النهر المقدر بنحو ١٣٠ مليون م٣ سنويًا.

د- إنشاء مشروع متعدد الاغراض ( ري + توليد الكهرباء) علي نهر gilgil abbay يستهلك كمية من المياه قدرها ٧٥٠ مليون م٣ سنويًا من متوسط ايراد النهر البالغ بنحو ١٧ مليار م٣ سنويًا.

أنظر: د/ هالة أحمد محمد رشدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٧٥-٤٨٣.

## الفرع الثاني

سد النهضة الأثيوبي وآثاره المحتملة علي حقوق مصر المكتسبة في مياه النيل أعلنت أثيوبيا في فبراير ٢٠١١ عن مشروع بناء سد علي النيل الأزرق، يحمل اسم مشروع سد النهضة أو الألفية، لتوليد الطاقة الكهرومائية ( بقدره ٥.٢٥٠ ميجاوات) علي النيل الأزرق بمنطقة بني شنقول جوموز علي بعد نحو ٢٠-٤٠ كيلو متراً من حدود أثيوبيا مع السودان بسعة تخزين ٧٤ مليار متر مكعب، ويقع سد الألفية في نهاية النيل الأزرق في منطقة بني شنقول جوموز وعلي بعد نحو ٢٠-٤٠ كم من الحدود السودانية، خط عرض ١١ درجة ٦ شمالاً، طول ٣٥ درجة ٩ شرقاً، علي ارتفاع نحو ٥٠٠-٦٠٠ متر فوق سطح البحر، وسد النهضة يعد في المرتبة الأولى أفريقيًا والعاشر عالميًا في قائمة أكبر السدود إنتاجًا للكهرباء<sup>(١)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أنه قد تشكلت لجنة ثلاثية من خبراء عن كل من مصر والسودان وأثيوبيا<sup>(٢)</sup>، لتقدير حجم الأضرار التي قد تلحق بكل من مصر والسودان من جراء بناء سد النهضة الأثيوبي، ولبحث مدي خطورة هذا البناء علي الحصص المائية المكتسبة للدولتين في مياه النيل، وبخاصة في فترة ملء الخزان، والذي ستخضم مياهه من هذه الحصص المائية، غير أن تقرير اللجنة المذكورة في هذا الشأن جاء سلبياً، نظراً لعدم التعاون الكافي من جانب أثيوبيا، والتي قامت بالفعل بالبداية في تنفيذ المشروع دون انتظار لانتهاء أعمال اللجنة أو إمدادها بالوثائق والدراسات المطلوبة للوصول الي تقييم

(١) د/عباس شراقي، بين الجيولوجيا والسياسة، رؤية فنية لسد الألفية الأثيوبي، مجلة السياسة الدولية، العدد

١٩١، يناير ٢٠١٣، ص٤٢.

(٢) تتكون من ١٠ خبراء اثنان من كل دولة بالإضافة الي أربعة خبراء دوليين.

حقيقي ودقيق لهذه الآثار<sup>(١)</sup>، ويوجد آثار سلبية عديدة لبناء السد علي حصة مصر من المياه بخلاف ما سبق<sup>(٢)</sup>.

وبرغم اتفاق يوليو ١٩٩٣ بين الرئيس المصري ورئيس وزراء أثيوبيا الذي نص علي الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، حيث تم الاتفاق علي أن

(١) يأتي في هذا السياق، ما صرح به السفير الأثيوبي في القاهرة في وقت سابق من أن أثيوبيا ستبني السد شاء من شاء، وأبي من أبي.

(٢) أهم هذه الآثار السلبية يتمثل في النقاط التي سأعرضها هنا علي التوالي:-

- تأثير السد علي حصة مصر من المياه.
- التأثيرات السلبية علي الزراعة والغذاء.
- تأثير انخفاض توليد الكهرباء.
- تكلفة تعويض نقص المياه في مصر الناجم عن إنشاء السد.
- احتمالات انهيار سد النهضة.
- التأثير البيئي لسد النهضة.
- إشعال الصراعات والتوترات السياسية في المنطقة.

-أنظر: هاني رسلان، سد النهضة الأثيوبي والتأثيرات السلبية المتوقعة علي مصر، الأهرام الاستراتيجي، مارس

٢٠١٣؛ محمد رياض، منظور مغاير: الجوانب الفنية في أزمة سد النهضة، السياسة الدولية، عدد ١٩٥،

يناير ٢٠١٤، ص١٥٥؛ حمدي هاشم، التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة، مجلة العلم، القاهرة، أكاديمية

البحث العلمي ودار التحرير للطبع والنشر، عدد ٤٤١، يوليو ٢٠١٣، ص ٢٥-٢٦؛ أمينة محمد احمد

الفضل، الصراع الدولي حول المياه في حوض النيل، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات

الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٩، ص٧؛ د/ نجلاء مرعي، سد النهضة الأثيوبي، والصراع المائي بين مصر

ودول حوض النيل، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص١٩٩-٢١٥؛ احمد علي سليمان، سد النهضة

الأثيوبي، ومستقبل الأمن القومي المصري، الألوكة، ٣ يونيو ٢٠١٣.



استخدام النهر من خلال مناقشات تعتمد علي لجنة خبراء من الجانبين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة.

وأيضاً تبعه اتفاق اعلان مبادئ وثيقة سد النهضة ٢٠١٥، وهو إعلان مبادئ بين مصر واثيوبيا والسودان وتم توقيعه في الخرطوم من قبل الدول الثلاث، وهذا الاتفاق تضمن ١٠ مبادئ تلتزم بها الدول الثلاث، وما به من بنود تؤكد علي التعاون المشترك، وضرورة توفير البيانات اللازمة لإجراء دراسات من خلال لجنة خبراء أيضاً.

وبالرغم من كل ما سبق فأثيوبيا مستمرة في الخروقات لمسار المفاوضات وتم الانتهاء من ملء المرحلة الأولى للسد رغم تعهداتها قانوناً بعدم الإضرار بالحقوق المائية لمصر والسودان، وتنصلت من هذه الالتزامات.

وفي النهاية فإن تحدي سد النهضة الأثيوبي وتهديده للأمن القومي المصري قائم، فهو لا يرتبط بسعته التخزينية وسلامة وأمان السد، ولكن بالرسالة التي يحملها من تجاوز في حقوق مصر التاريخية، فالأزمة تتعلق بمستقبل التعاون المائي بين دول الحوض ككل، فإن أمن مصر المائي وضمانه لا يتحقق بالمداخل القانونية أو الدبلوماسية أو حتي العسكرية بل بتطوير الرؤية الشاملة التي تراعي المصالح لدول الحوض المتنامية مع ربطها بالمصلحة المصرية وتحقيق التكامل بينهما<sup>(١)</sup>.

(١) د/ نجلاء مرعي، سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص ٢١٦ وما بعدها.

## الخاتمة

لقد تركزت هذه الدراسة علي محاور رئيسية أربعة، أولها: التعرض لماهية النهر الدولي وأنواعه وتطور مفهومه، وثانيها: يدور حول القواعد العرفية والاتفاقية في استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، وثالثها: النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧م، ورابعها: بناء السدود المائية علي مجري نهر النيل من منظور قواعد القانون الدولي.

أصبحت نظرية السيادة المطلقة في مجال استخدام الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية لا تلقي قبولاً في العمل الدولي، ويعد عامل الحقوق المكتسبة والحصص التاريخية من أهم عوامل التقسيم العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية، ومروراً بقواعد هلسنكي وبعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لسنة ١٩٩٧ تضمنوا عوامل للاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر الدولي.

من مقتضيات الاقتسام العادل والمنصف لمياه النهر مبدأ عدم التسبب في ضرر لدول النهر الدولي، ومبدأ الأخطار والتشاور والتفاوض حول المشروعات الجديدة المقامة علي النهر الدولي، والالتزام بتبادل المعلومات والبيانات، ومبدأ التعاون الدولي في مجال الأنهار الدولية، والالتزام بعدم التلوين أيضاً هو من أهم صور منع الاستخدام الضار في استغلال مياه الأنهار الدولية.

معرفة مواطن الخلل في النظام القانوني الدولي بشأن استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، ممثل في منظمة الأمم المتحدة والأسباب الكامنة وراء ذلك، بقصد تشخيص العلة مما يساعد علي وضع الحلول المناسبة لها، خصوصاً وأنها في

مرحلة تنبئ بأن المجتمع الدولي قادم على إدخال إصلاحات على النظام الدولي، أو استحداث ترتيبات دولية جديدة نسيباً.

### النتائج:

أن العمل الدولي فقهاً واتفاقاً وقضاء قد أستقر علي مجموعة من القواعد والأحكام بشأن تنظيم الاستغلال والانتفاع المشترك بموارد المجاري المائية الدولية، علي نحو ينتج عنه تحقيق الاستخدام الأمثل، والاستفادة القصوى من هذه الموارد، ودونما إلحاق أضرار جسيمة بأي من دول المجري المعني في الوقت ذاته، وتعتبر هذه القواعد وتلك الأحكام بمثابة مبادئ توجيهية يمكن الاستعانة بها لتسوية ما قد ينشب من نزاعات تتعلق بهذا الاستخدام.

الحقوق القانونية لمصر في مياه النيل هي حقوق ثابتة بموجب قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بنظرية التوارث الدولي ومؤداها أن ثمة طوائف معينة من الحقوق تنتقل من الدولة أو الدول السلف إلي الدولة أو الدول الخلف، ولا مجال للتصل من الاتفاقات المنظمة لحقوق مصر في مياه النيل التي أبرمت في العهود السابقة وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ وهي اتفاقية شارعة قد نصت صراحة علي أنه لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهرى في الظروف للتصل من الالتزام بأحكام المعاهدة.

ثانياً: أن دول حوض النيل التي تدفع بعدم نفاذ هذه الاتفاقات السابقة هي ذاتها التي تمسكت والتزمت باتفاقات أبرمتها دول استعمارية في تعيين الحدود السياسية الدولية لهذه الدول وهو توجه يرفضه المنطق السليم لعدم اتساقه.

ثالثاً: جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستغلال المشترك للمجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ بمثابة تقنين أمين لما أستقر إليه ضمير الجماعة الدولية من ممارسات وأعراف في هذا الخصوص، ويتجلى ذلك في تضمينها للمبادئ الموضوعية الأساسية سابقة الذكر.

رابعاً: أصبح القيام بدراسات وتقييم الأثر البيئي للمشروعات المائية من الالتزامات الجوهرية واجبة الإلتباع من قبل الدولة صاحبة المشروع، لاسيما إذا كانت آثارها عابرة للحدود، تأسيساً علي ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها بصدد النزاع بين المجر وسلوفاكيا ١٩٩٧ والذي أنتهي لاعتبار قواعد القانون الدولي للبيئة باتت من القواعد القانونية الآمرة.

وبرغم التطور الذي لحق القانون الدولي المعاصر، إلا أنه لم يستطع إخضاع السياسة الدولية لأحكامه أو تكييفها معه، أو أن ينتقل بها دائماً من التجريد إلى التجسيد، ذلك أن الاعتقاد السائد -في الغالب- لا يزال بأن العلاقات الدولية والقانون الدولي يتتمان إلى عالمين مختلفين، أو أن إحداهما أسما من الآخر.

أن القانون الدولي المعاصر قد لحقة الكثير من التطور، إلا أن قواعده ليست منظمة تنظيمًا كافيًا يمنع الخروج على شرعيتها.

### التوصيات:

من مجمل ما سبق يتضح أن مهمتي كباحث هي الوصول لصيغة عملية لوضع قواعده موضع التنفيذ بما يتواءم مع التطورات الدولية، وإعادة تقييم المواضيع لتحديد أوجه القصور فيها ليسهل معالجتها، وعليه فإن الدراسة توصي بالتالي :-

إيجاد اتفاقية قانونية شاملة ذات طابع ملزم، تضم جميع دول الحوض وتحدد حقوق

والتزامات كل منهما، مع الحفاظ علي الحصص المكتسبة والتاريخية لجميع دول الحوض.

تكتف دول حوض النيل في سبيل تفعيل حسن إدارته وإنشاء عدة مشروعات لتقليل الفاقد من المياه، عدم الحد من نقل المعلومات والبيانات الخاصة بنهر النيل بين دوله للخروج منها بمشروعات مفيدة لتوفير كميات من المياه تكفي حاجة دوله.

العمل علي تنمية الموارد المائية للنهر، وذلك عن طريق إقامة مشروعات كبري، للتوسع في إنشاء محطات تحلية لمياه البحر والمياه الجوفية، ترشيد الاستخدامات المائية علي كافة المستويات، تطبيق نظم الري الحديثة في كل الأراضي الجديدة، مكافحة تلوث الموارد المائية، واستكمال وإعادة تأهيل البنية الأساسية للمنظومة المائية من خلال إعادة تأهيل شبكات الري والمصارف في المحافظات المختلفة.

لابد من وجود ضمانات قانونية، ومنها ضمانات إقليمية أو دولية بإنشاء أجهزة أو هيئات تتولي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات وإمكانية إنشاء محاكم دولية أو إقليمية، وتفويض سلطات واسعة لتلك المحاكم.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا أمكن للمجتمع الدولي وضع هذه الآليات والإصلاحات موضع العمل، ووضع منهجية عمل لتحقيقها، فإنه يكون قد وضع أقدامه في بداية الطريق الصحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم ...

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ - سورة النمل : الآية (١٩)

صدق الله العظيم

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية :

- ١- القرآن الكريم ( جل من أنزله وتعالى).
- ٢- المعاجم:
  - ١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب النون مع الهاء.
  - ٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط ١٩٩٤ م، باب النون.
  - ٣) المعجم الوسيط: الجزء ١ من أول الهمزة إلي آخر الضاد، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، باب النون.
  - ٤) لسان العرب لابن منظور: الجزء ٦ من م الي ي، باب النون، دار المعارف.
- ٣- الكتب القانونية المتخصصة:-
  - ١) أحمد الششتاوي، متنزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، القاهرة، دار الأوقاف العربية، ١٩٩٩، ط ١.
  - ٢) إبراهيم سليمان عيسي، أزمة المياه في العالم العربي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩.
  - ٣) أشرف عرفات سليمان، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
  - ٤) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١، ١٩٩٩.
  - ٥) جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ط ٥، ١٩٩٦.

- ٦) رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام ( قانون البحار، القانون الدبلوماسي، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية )، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٧) زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر بسوريا، ط ١، ١٩٩٤.
- ٨) سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
- ٩) طارق المجذوب، لا أحد يشرب، رياض الريس للنشر، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٠) علي إبراهيم يوسف، قانون الأنهار الدولية والمجري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥.
- ١١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ط ١١.
- ١٢) عز الدين علي الخيرو، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- ١٣) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر وتوزيع، ط ٢٠٠٦.
- ١٤) منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون ( في ظل قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٥) مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ١٦) ممدوح توفيق، استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية ومشكلة نهر الأردن، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٧) مصطفى سعيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه علي نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٨) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٩) مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود علي الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية علي سد النهضة الأثيوبي، دار النيل للنشر والطباعة، ط١، ٢٠١٦.

٢٠) محمد عبدالعزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل " دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر"، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

٢١) نجلاء مرعي، سد النهضة الأثيوبي، والصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

#### ٤- الرسائل العلمية :

١) ايمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢) أمنية محمد احمد الفضل، الصراع الدولي حول المياه في حوض النيل، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٩.

٣) تحسين مهدي شبيب، مدي شرعية مجلس الأمن الدولي في ترسيم الحدود بين الدول المتنازعة، الحالة العراقية - الكويتية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية



العربية في الدنمارك، قسم القانون الدولي، ٢٠١٠.

٤) حسام الدين ربيع راغب الإمام، نحو آلية إقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر.

٥) محمد سالم طابع، محدودية الموارد المائية والصراع الدولي: دراسة لحالة حوض النيل، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

٦) مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في الشؤون الملاحية: دراسة تطبيقية علي نهر النيل، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٧) محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩.

٨) هالة احمد محمد حسن رشدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي دراسة نظرية مع التطبيق علي نهر النيل، رسالة دكتوراه مقدمة إلي جامعة القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠١٣.

#### ٥- الدوريات العربية:

١) أحمد أبو الوفا، القيمة القانونية لاتفاقات نهر النيل، محاضرة مطبوعة ألقاها سيادته في ندوة النيل وتحديات المستقبل، بمجمع الأنشطة الطلابية، المدينة الجامعية، جامعة الإسكندرية، بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٠.

٢) التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة

الأهرام، القاهرة، ١٩٨٨ .

(٣) أشرف عبدالحميد كشك، السياسة المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينيات، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ .

(٤) جعفر عبدالسلام، دور المعاهدة الشارعة في حكم العلاقات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٧١ .

(٥) حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٢، ١٩٦٦ .

(٦) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

(٧) حكيمة مناع، التوارث الدولي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد ٥، العدد ٩، ٢٠١٦ م.

(٨) حمدي هاشم، التأثير البيئي لسدود نهر النيل العملاقة، مجلة العلم، القاهرة، أكاديمية البحث العلمي ودار التحرير للطبع والنشر، عدد ٤٤١، يوليو ٢٠١٣ .

(٩) سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث الذي نظمه مركز دراسات المستقبل بجامعة اسيوط من ٢٤:٢٦ نوفمبر ١٩٩٨ .

(١٠) سوسن صبيح حمدان، الآثار الجغرافية لبناء السدود والخزانات على الأنهار دائمة الجريان (سد حميرين نموذجاً)، مجلة آداب المستنصرية، جامعة المستنصرية، ٢٠١٤ .

(١١) صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي، المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧ .

(١٢) صلاح الدين عامر، سمعان بطرس فرج الله، عبدالملك عودة، اتفاقية الأمم

- المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سلسلة بحوث سياسية، رقم ١٢٠، جامعة القاهرة، كلية القانون والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، يوليو ١٩٩٨.
- (١٣) صلاح الدين عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، السياسة الدولية، عدد ١٥٨، أكتوبر ٢٠٠٤.
- (١٤) عباس شراقي:-
- سد النهضة الأثيوبي، اعتبارات التنمية والسياسة، المجلة المصرية لدراسات حوض النيل، جامعة القاهرة، المجلد الأول، عدد ١، ٢٠١٣.
- بين الجيولوجيا والسياسة، رؤية فنية لسد الألفية الأثيوبي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩١، يناير ٢٠١٣.
- (١٥) عادل عبدالله المسدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، السنة ١٣، يناير ١٩٩٩.
- (١٦) عبدالله مرسي العقالي، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، مركز الحضارات العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- (١٧) عزيزة مراد فهمي، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٧، ١٩٨١.
- (١٨) علاقات مصر ودول حوض النيل، الوضع الحالي والرؤى المستقبلية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية لدول حوض النيل، جامعة الفيوم، ٢٠١٦.
- (١٩) محمود أبو زيد، المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١، مركز الأهرام للترجمة والنشر،

القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

(٢٠) منذر خدام:-

- الأمن المائي السوري، دراسة اجتماعية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٠٠.

- الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،  
٢٠٠١.

(٢١) محمد رياض، منظور مغاير: الجوانب الفنية في أزمة سد النهضة، السياسة الدولية،  
عدد ١٩٥، يناير ٢٠١٤.

(٢٢) محمد سالم طابع، المشروعات المائية في حوض النيل، رؤية تحليلية من منظور  
هيدروليكي، مجلة أحوال مصرية، ١ ابريل ٢٠٠١.

(٢٣) ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية "دراسة قانونية لاتفاقيات  
مياه النيل"، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس  
والأربعون، ١٩٨٩.

(٢٤) محمد شوقي عبدالعال:-

- الانتفاع غير العادل: مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل، السياسة  
الدولية، العدد ١٩١، يناير ٢٠١٣.

- الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، جامعة  
القاهرة، منتدي القانون الدولي، ٢٠١٠.

(٢٥) مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط المائية الحاكمة لأنشاء المشروعات المائية  
علي الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية علي حوض النيل، القاهرة، مجلة آفاق أفريقية،  
المجلد ١١، العدد ٣٩، ٢٠١٣.

٢٦) محمد نصرالدين علام، اتفاقية عنتيبي والسدود الاثيوبية، الحقائق والتداعيات،

تقديم: هاني رسلان، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠١٢.

٢٧) محمد يوسف علوان، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية ١٩٩٧،

بحث منشور بمؤتمر المياه العربية وتحديات القرن ٢١ المؤتمر السنوي الثالث الذي

عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة اسيوط، نوفمبر ١٩٩٨.

٢٨) هاني رسلان، سد النهضة الأثيوبي والتأثيرات السلبية المتوقعة علي مصر، الأهرام

الاستراتيجي، مارس ٢٠١٣.

## ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1) Alingha Doya: East Africa;Egypt Sudan Reakange On New Nile Pact Monday 22 june 2009
- 2) Birnie and A.E.Bolye International Law And The Environment 2nd ed (2002)
- 3) Caponera D.A."international River Law" inzamar M(ed) proc.nat.symp.on River Basin Development (Dhaka:1981.
- 4) Christopher kukk & David Deese At The Water s Edge: Regional Conflict And Cooperation Over Fresh Water 1 Ucla j.Int l & For.Aff.21 1996.
- 5) Dellapenna C.J. " The Nile As Alegal and Political Structure" in brans.H.J.(ed) The Scarcity of Water: emerging legal and political issues London Kluwer International 1997 p.50.
- 6) Deutschland Magazine On Politics Culture Business And Science-d20017f-no.4/1999 August-September.
- 7) Jeffrey Lee & John Bulloch Spirit Of War Moves On Mid -East Waters : Arab States Fear a Plot To Control Heir Supplies Of Water The Independent May 13; 1990 at 13.
- 8) Miriam Lowi Rivers Of Conflict Rivers Of Peace 49 j.Int l aff.123 124 1995.
- 9) Peter Bosshard China's Role In Financing African Infrastructure International Rivers Net work May 2007 p.87.
- 10) Peter gliech water And Conflict: Fresh Water Resources And International Security 18 Int l Security 79 1993.
- 11) Pamela Leroy Troubled Waters: Population And Water Scarcity 6 Colo.j.Int'l Envtl.l.&Pol s 299 306-11 1995.
- 12) Salman.M.A.Salman " The Helsinki Rules The un water course convention and the berlin rules: perspectives on international water law" water resources development Vol.23 No.4 625-640 Dec 2007.
- 13) Tanzi A.and M.Arcari The United Nations Convention On The Law Of International Water Courses Kluwer Law International: London 2001.
- 14) Thomas Homer-Dixon On The Threshold: Environmental Changes As Causes Of Acute Conflict 16 Int l Security 106 1991.
- 15) Trilochan Upreti International Watercourses Law And Its Application In South Asia Pairavi Prakashan(Publishers&Distributors) M House Ramshapath Kathmandu 2006.

### ثالثاً: الوثائق والتقارير والمصادر الالكترونية:

- أحمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

الأغراض غير المائية:

<http://208.64.28.131/showers.php?id=20wres.php?id=20>

- الموسوعة العربية، المجلد العاشر، العلوم التطبيقية، الهندسة، السدود، الرابط التالي:

[http://www.arab\\_ency.com/indx.php?module=pnEncyclopedia&func=display\\_term&id=5533&m=1](http://www.arab_ency.com/indx.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=5533&m=1).

- احمد علي سليمان، سد النهضة الأثيوبي، ومستقبل الأمن القومي المصري، الألوكة،

٣ يونيو ٢٠١٣.

[www.Alukah.net/culture/0/55477](http://www.Alukah.net/culture/0/55477).

-تسوية النزاعات الدولية، المعرفة، علي الرابط:

[www.marefa.org/index.php](http://www.marefa.org/index.php)

-ديوار خنسي، " باحث جيولوجي - هولندا "، التقسيم العادل لمصادر المياه

المشتركة بين الدول، مايو ٢٠٠٥.

<http://www.krg.org/articles/print.asp?articlenr=4511>

-تعريف النهر الدولي - كنوز القانون: القانون الدولي العام

<https://konouz.com/ar>

-اتفاقية برشلونة، ٢٠ ابريل ١٩٢١، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد

سابعاً، منشورة أيضاً في:-

<http://www.internationalwaterlaw.org/intldocs/Barcelona-conv.htm>

- Salah El-Din Amer International law Department.Faculty Of Law Cairo University Egypt

Thelawofwater-Historicalrecord websiteconsulted

<http://ressources.cinema.org/om/pdf/a31/c1971551.pdf>.

-المصري اليوم، أزمة مياه النيل تدخل مرحلة المواجهة، ١٥ مايو ٢٠١٠،

<http://www.almasry-alyoum>

- الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، دنيا الوطن، 2010/9/24، رابط:-

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/09/24/21016.html>

[HTTP://LEGALUN.ORG/AVI/IS/SALMAN-IW-VIDEO-2.HTML](http://LEGALUN.ORG/AVI/IS/SALMAN-IW-VIDEO-2.HTML)

-Unconvention On The Law Of The Non-Navigational Uses Of International

<http://www.internationalwater-law.org/intldocs/watercourse.conv.html>.

- محكمة العدل الدولية، الوثائق باللغة العربية، علي الرابط:

<http://www.icj.org/homepage/ar/unchart.php>.

- محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق

للدراستات النظرية والحقوق المدنية، ١١ / ١١ / ٢٠٠٩ :-

<http://www.dct.crs.org/s5641.htm>

- صاحب الربيعي، انهيار السدود، الأسباب والمعالجات، سد الموصل نموذجاً، متاح

علي الرابط التالي:

<http://www.waterexpert.se/Dams.htm>.

- Mfa 2012:Ministry of foreign Affairs of Ethiopia: Progress at Grand Ethiopian Renaissance Dam ( Nov15 2012 ) <http://www.mfa.gov.et/news/more.php?newsid=1400>.

- مرتضي جمعه حسن، حرب المياه، موارد المياه، السياسة والصراعات المحلية في :-

<http://www.almyah.com/modules.php?name=news&file=article&sid=93>

- يوسف العاصي الطويل، تطور الوسائل السلمية في القانون الدولي المعاصر، فكر

جديد، ٦ / ٥ / ٢٠١٠ :

<http://yaltawil.blogspot.com/2010/05/blog-post-06.html>.

-[www.almaany.com](http://www.almaany.com).

- <https://www.marefa.org>

<https://www.almrsal.com-->

- <https://www.dw.com>.

## الفهرس

- موجز البحث ..... ٥٦٠
- المقدمة ..... ٥٦٥
- المبحث التمهيدي : ماهية النهر الدولي وأنواع الأنهار الدولية ..... ٥٧٢
- المطلب الأول : مفهوم النهر الدولي ..... ٥٧٣
- الفرع الأول : المفهوم التقليدي للنهر الدولي ..... ٥٧٤
- الفرع الثاني : تطور مفهوم النهر الدولي ..... ٥٧٦
- المطلب الثاني : أنواع الأنهار الدولية ..... ٥٧٧
- الفرع الأول : الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية ..... ٥٧٨
- الفرع الثاني : الأنهار الحدية أو المتاخمة<sup>٥</sup> ..... ٥٧٩
- الفرع الثالث : الأنهار الدولية المتتابة ..... ٥٧٩
- المبحث الأول : قواعد استغلال مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية ... ٥٨١
- المطلب الأول : القواعد العرفية في استغلال مياه الأنهار ..... ٥٨٢
- الفرع الأول : الحقوق المكتسبة أو الحقوق والحصص التاريخية ..... ٥٨٣
- الفرع الثاني : تطبيق العرف الدولي علي المنازعات النهرية ..... ٥٨٥
- المطلب الثاني : القواعد الاتفاقية في استغلال مياه الأنهار الدولية ..... ٥٨٨
- الفرع الأول : طبيعة المعاهدات الدولية المتصلة بالأوضاع الإقليمية ..... ٥٨٩



- الفرع الثاني : التوارث الدولي ..... ٥٩١
- المبحث الثاني : النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م ..... ٥٩٣
- المطلب الأول : الطبيعة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م ..... ٥٩٥
- الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م اتفاقية إيطارية ..... ٥٩٥
- الفرع الثاني : الأثر الملزم لاتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م ..... ٥٩٧
- المطلب الثاني : أهم المبادئ الواردة باتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ م ..... ٥٩٨
- الفرع الأول : مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي<sup>٥</sup> ..... ٥٩٩
- الفرع الثاني : مبدأ عدم إحداث الضرر ..... ٦٠٠
- الفرع الثالث : مبدأ الإخطار المُسبق بشأن الإجراءات المراد القيام بها ..... ٦٠٠
- الفرع الرابع : مبدأ تسوية المنازعات ..... ٦٠١
- المبحث الثالث : بناء السدود المائية علي مجري نهر النيل من منظور قواعد القانون الدولي ..... ٦٠٣
- المطلب الأول : ماهية السدود المائية ..... ٦٠٤
- الفرع الأول : ماهية السدود المائية ..... ٦٠٧
- الفرع الثاني : حق الدول النهرية في بناء السدود من منظور القانون الدولي ..... ٦٠٩
- المطلب الثاني : تأثيرات بناء سد النهضة الأثيوبي علي حقوق مصر المكتسبة من مياه النيل من منظور قواعد القانون الدولي ..... ٦١١

الفرع الأول : الخبرة التاريخية الأثيوبية في مجال بناء السدود والمشروعات

المائية علي مجري النيل الأزرق..... ٦١٢

الفرع الثاني : سد النهضة الأثيوبي وآثاره المحتملة علي حقوق مصر المكتسبة في

مياه النيل..... ٦١٤

الخاتمة..... ٦١٧

قائمة المراجع..... ٦٢١

الفهرس..... ٦٣١